

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون عام

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إشراف الأستاذ:

علام لياس

إعداد الطالبة:

قاجي حنان

لجنة المناقشة:

- أ. بوزاد ادريس ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.....رئيسا  
أ. علام لياس، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ..... مشرفا ومقرا  
أ. مقداد فتحية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .....ممتحنة

السنة الجامعية

2016-2015

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يبسر طريقنا  
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا  
نحمدك يا رب هذا يليق بمقامك وجلالك عظيم.

جرت العادة أن يكون كل وراء إعداد وبحث أشخاص منهم من  
يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم  
بتشكراتنا الخاصة:

إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته الوجيهة  
إلى الذي كان وما زال ندعو الله أن يبقى للدروب منير  
الأستاذ المشرف على علام لياس

قاجي حنان

# الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

- الوالدين العزيزين اللذان سهرتا علي تربيته ونجاحي أطال الله في عمرهما

- إلى زوجي وأسرته

- إلى إخواني وأخواتي الأعمام

- إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه

- إلى كل طالب علم

- إلى كل من أمدني بيد العون من قريب أو بعيد

- إلى رفقاء دربي طيلة سنوات الدراسة

- إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

فتاحي حنان

## Liste des principales abréviations

## قائمة لأهم المختصرات

### - باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص.: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

### - باللغة الفرنسية:

**Art** : Article.

**Ibid.** : (Ibidem), au même endroit

**C.C.F.D** : Comité Catholique contre la Faim et pour le Développement.

**I.P.C** : Indice de Perception de la Corruption

**I.R.I.S** : Institut de Relations Internationales et Stratégiques.

**LGDJ** : Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence.

**N°** : Numéro.

**O.C.D.E** : Organisation de Coopération et de Développement Économiques.

**O.N.G** : Organisation Non Gouvernementale

**Op.cit** : (Opère Citato), référence précédemment citée.

**OPU** : Office des Publications Universitaires.

**P** : Page.

**P.P** : De la Page jusqu'à la Page.

# مقدمة

تُعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية؛ حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثيراً جسيماً، لذلك نجد بأن الفساد لقي اهتمام العديد من الباحثين ورجال الدولة والقانون من أجل وضع حد لهذا التزايد والانتشار الواسع له، فتواصلوا إلى ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسساتي، الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية تحدد الأسباب وتقضي عليها وعلى آثار الفساد بشكل عام<sup>1</sup>.

إنّ الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة. جاء التعريف اللغوي للفساد في معجم اللغة بأنه (فسد) ضد صلح والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحلاً وهو يفيد الخروج عن الاعتدال، حسب التعريف المقدم من معجم أكسفورد فإن الفساد هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة<sup>2</sup>. كذلك الفساد محرم في الشريعة الإسلامية؛ حيث تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضوعاً في القرآن الكريم منه ما جاء في سورة الأعراف: " ولا تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"<sup>3</sup>، وما جاء في سورة القصص: " ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يُحب المفسدين"<sup>4</sup>.

يعتبر الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 بأنه: " الفساد هو وعد موظف عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح موظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع بالقيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواءً لصالح الموظف

<sup>1</sup> - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 292.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 14 و 16.

<sup>3</sup> - سورة الأعراف، الآية 56.

<sup>4</sup> - سورة القصص، الآية رقم 77.

نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية<sup>2</sup>. هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للفساد بنفس الصيغة والمدلول الوارد في الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بموجب المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: " كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"<sup>3</sup>.

أما تعريف الفساد المقدم من طرف المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتي تعتبر من الوسائل الدولية الأكثر أهمية في هذا المجال، وذلك نظرا لامتلاكها قدرا من الذاتية يفصلها عن مؤسسيها والدول الأعضاء فيها، تتمتع بأهلية تجانس وقدرتها على أن تعمل باسمها الخاص في نطاق القانون الدولي<sup>4</sup>. لقد قدمت منظمة الشفافية الدولية<sup>5</sup>، تعريفا بسيطا للفساد الذي يعتبر حسب هذه المنظمة: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة".

<sup>2</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003، صادقت عليه الجزائر في 2004 بموجب: مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.

- يعتبر هذا التعريف المقدم من طرف اتفاقية الأمم المتحدة من التعريفات المأخوذة من طرف أغلبية تشريعات الدول على أساس أن هذه الاتفاقية تمثل أول صك دولي أو أول إطار قانوني له بعد دولي معني بمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> - قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14، مؤرخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

<sup>4</sup> - تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة تعارف للمنظمات الدولية تختلف فيما بينها لكن تتفق فيما يخص العناصر الأساسية للمنظمة الدولية بحيث تشتمل على عدة معايير منها على سبيل المثال: عنصر الدوام، الشخصية القانونية، وجود أمانة عامة دائمة، عنصر الإرادة الذاتية... للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة أنظر:

- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 18-19.  
<sup>5</sup> - Transparency international est une organisation internationale, créée en 1993 par PITER Eigen. Son secrétariat se trouve en Allemagne, à Berlin. Cette organisation fédère de nombreuses sections nationales dans divers pays, voir le site officiel de cette organisation : [www.transparencymontpellier.org](http://www.transparencymontpellier.org) . date de consultation le 13/04/2016.

قدّم البنك الدولي<sup>1</sup>، والصندوق الدولي<sup>2</sup>، تعريفاً للفساد يتمثل في استغلال منصب عام بغرض تحقيق مكاسب شخصية.

أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود وهو يُعدُّ أحد الآثار السلبية للعولمة، فلم يُعد شأنًا محلياً داخلياً يتعلق بدولة واحدة، بل ظاهرة مست كل المجتمعات<sup>3</sup>، فهناك دراسات وأبحاث ميدانية وإحصاءات عالمية تؤكد على أن التطور التكنولوجي وتقدم الاتصالات الحديثة وانتشار الشركات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الفساد بكل صوره وتفشيهِ بصورة سريعة وكبيرة، لذلك تسعى كافة الدول من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات متطورة من أجل الحد من الفساد، وتحقيقاً لذلك اعتمدت معظم الدول على صياغة معاهدات واتفاقيات من أجل توحيد الجهود والوصول إلى قوانين متناسقة وموحدة للقضاء على الفساد. من كل هذا انقسمت المؤسسات الدولية إلى أنواع متعددة، تتبين في وظائفها وأهدافها، وبالتالي من الطبيعي أن تتبين في الوسائل والآليات المتبعة من أجل تحقيق وظائفها وأهدافها. بما أن النشاط الدولي المتعلق بمكافحة الفساد وإرساء دعائم الحكم الصالح يمس الكثير من الجوانب التي تتعلق بعملية تجسيد الشفافية والنزاهة، التي تسعى إلى تكريسها المنظمات الدولية

- Transparency international peut être considéré comme l'un des acteurs majeurs d'origine non gouvernementale et d'initiative de la société civile de la lutte contre la corruption. Cette organisation a pour objectif de promouvoir la transparence et l'intégrité dans la société. Pour plus d'information voir : LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe, lutte anti-corruption, gestion des risques et compliance, éditions Lamy, Paris, 2013, p 74.

<sup>1</sup> - يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويل في العالم يهدف إلى تقديم المساعدات المالية والفنية لبلدان العالم الثالث في جميع أنحاء العالم، وينصب محور تركيزه الرئيسي حول مساعدة أكثر الناس وأشد البلدان فقراً، رسالته تحقيق عالم خال من الفقر، تأسس بتاريخ 01 جويلية 1944 بقرار من مؤتمر دولي حضره ممثلو 44 دولة في بريتون وودز، مقره الرئيسي بواشنطن، وهو مؤسسة تعاونية تمثل البلدان المساهمة الأعضاء البالغ عددها 189. انظر الموقع الخاص بالبنك: [www.banquemondiale.org](http://www.banquemondiale.org) تاريخ الإطلاع: 2016/04/13.

<sup>2</sup> - يعتبر صندوق النقد الدولي وكالة متخصصة أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة لاقتصاد العالمي، يقع مقره الرئيسي في واشنطن ويديره أعضائه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً، وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، وتتضمن أهداف الصندوق في تسيير التوسع المتوازن في التجارة العالمية وتحقيق استقرار الصرف، أنظر الموقع الرسمي للصندوق: [www.imf.org](http://www.imf.org) تاريخ الاطلاع: 2016/04/14.

<sup>3</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 39.



الرسمية وغير الرسمية وذلك بتدخلاتها المتكررة في سبيل تحقيق ذلك، هذا ما يدفعنا إلى طرح تساؤل حول مدى فعالية جهود المنظمات الدولية في تعزيز محاربة الفساد؟

تتصب هذه الدراسة على مجمل وليس كل المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية الحكومية وغير الحكومية، واقتصرت على المنظمات المعنية بمكافحة الفساد على المستوى الدولي والعالمي، واستبعاد المنظمات العاملة على مكافحة الفساد بمحاربة الفساد على المستوى القاري والإقليمي.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول، المنظمات الدولية الرسمية ودورها في مكافحة الفساد، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمساهمة المنظمات غير الحكومية في مواجهة الفساد.

## الفصل الأول:

المنظمات الدولية الرسمية  
ودورها في مكافحة الفساد

تنطلق أهمية وجود إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد، من اعتبار أن الفساد قضية تشغل جميع الدول بدرجات تقدمها الاقتصادي والعلمي المتفاوتة، فالفساد معوق للدول في طور النمو. ومهدد للدول الأوفر تقدما. وهذه الدول، وتلك مختلفة في بنيتها الاقتصادية، متفاوتة في نظمها الإدارية، متباعدة في أولوياتها الاجتماعية لاسيما وبعضها يمر في صعوبة بمرحلة تحول اقتصادي. ولهذا فان نجاح المجتمع الدولي في مكافحة الفساد يتوقف بدرجة كبيرة على الوعي بهذه الاختلافات والتفاوتات وهو وعي ينبغي أن ينعكس تحديدا في مسألتين:

الأولى: مساعدة الدول في طور النمو في تحديث بنيتها وهيكلها الإداري وما يتصل بذلك من نظم وأوضاع تمثل في ظل ظروفها الاقتصادية الصعبة عاملا لا يمكن إهماله في مكافحة الفساد.

الثانية: أن تشمل مكافحة الفساد الممارسات السلبية للشركات عابرة للحدود والمؤسسات الخاصة والتكتلات الكبرى في ظل العولمة جنبا إلى جنب مع مكافحة الفساد في القطاع الحكومي.

ومع التسليم بأهمية التشريع الجنائي كأداة رادعة لمكافحة الفساد فان الأكثر أهمية ان يبقى هذا التشريع مرتبطا برؤية شاملة لظاهرة الفساد. فلم تقلق الترسنة العقابية يوما مضجع الفساد. لا بد إذن من نظرة واعية تضع ظاهرة الفساد في سياقها الطبيعي وهو سياق تتجلى فيه الكثير من العوامل السلبية المعروفة وعلى رأسها البيروقراطية. وضعف الرقابة، وسوء التنظيم الإداري، وتضارب القوانين. وعدم تحديد الاختصاصات، وظهور التغيرات المجتمعية المتلاحقة والسريعة بما أفضت إليه من تغيير النظم الإدارية والقانونية، وقد أسهم هذا الوضع في خلق موقف يخلو أحيانا من المعايير أو تغمض فيه المعايير القائمة مما يحرض على الانحراف والفساد.

من خلال هذا الفصل سيتم دراسة ماهية المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد في المبحث الأول، وكذا التطرق إلى ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية الرسمية في مكافحة الفساد.

### المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد

تُعد ظاهرة الفساد على الرغم من قدمها، إحدى أهم القضايا التي أخذت منحى عالمي مؤخراً، فصارت تمثل أهم تحديات المجتمعات في الوصول للنموذج الديمقراطي، خاصة مع ما ترتبه هذه الظاهرة من سلبيات قد تؤدي إلى استنزاف مكتسبات ومقدرات الشعوب، مما جعلها من أسباب عرقلة معدلات التنمية و إعاقة تكامل المجتمعات.

وهناك ربط للمسألة الديمقراطية بظاهرة الفساد وذلك بوجود عوامل وراء عالمية هذه القضية، مثل ثورة المعلومات التي جعلت من العالم قرية واحدة، وهو ما أدى إلى انتقالها عبر الحدود، وبتوسع رقعة التبادل التجاري بين الدول ارتبط الفساد بمختلف أشكال الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها قضايا غسل الأموال.

وهو ما حدا بالمنظمات العالمية المعنية بدراسة ومكافحة الفساد بالتركيز على تنمية الأجهزة الحكومية في العديد من الدول بحيث يصبح بمقدورها مراقبة الحكومات ومحاسبتها من خلال التأكيد على تعزيز مبدأ الشفافية في التعامل. وقد أكدت المنظمات المعنية بمكافحة الفساد على أن الخطورة في ظاهرة الفساد ليست في وجود قدر ما من الفساد في الممارسات أو المعاملات اليومية، فلم يعد يوجد مجتمع يكاد يخلو من الفساد أو لا يحوى قدرًا معيناً من الفاسدين، بقدر ما هو تفاقم وانتشار الفساد واتساع رقعته وترابط آلياته وامتداد أشكاله، تلعب هذه المنظمات الدولية الحكومية دوراً لا يُستهان به في مواجهة ظاهرة الفساد، وتتمثل أساساً هذا المنظمات في منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (المطلب الثاني)، المؤسسات الدولية المالية (المطلب الثالث) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المطلب الرابع).

## المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة

قامت منظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup> في إطار سعيها لتوفير أطر قانونية توفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد، بحيث تمثل هذه الجهود تطوراً هاماً في تاريخ الإنسانية ذلك أنه تم التواصل إلى توافق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي اصطلح على اعتبارها فساداً (الفرع الأول) لكن بالرغم من الجهود المعتبرة التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل محاربة الفساد ورغبة منها في تكريس الشفافية والنزاهة نحو عالم خال من مظاهر وأشكال الفساد التي تعيق التنمية الدولية إلا أن ظاهرة الفساد متفشية في دول العالم، هذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم فعالية هذه الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد

يتضح الاهتمام المتزايد والمستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد من خلال عدد من القرارات الأمم المتحدة سواء منها الصادرة عن الجهة العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدد من الأمور أهمها:

- أن قضية الفساد تهدد استقرار وأمن المجتمعات وتتناقض مع قيم الديمقراطية.
- أن الفساد أضحى ظاهرة عابرة للحدود، وبالتالي يصبح التعاون الدولي للسيطرة عليها أمراً مهماً.
- أن الفساد يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية بما في ذلك جريمة تبييض الأموال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - L'Organisation des Nations Unies est une organisation internationale fondée en 1945. Aujourd'hui, elle compte 193 États Membres. La mission et le travail des Nations Unies sont guidés par les objectifs et principes énoncés par sa Charte fondatrice. Voir le site officiel de l'organisation : <http://www.un.org/fr/sections/about-un/overview/index.html>

<sup>2</sup> إن ظاهرة غسل الأموال أصبحت تمثل أهم الأخطار التي تهدد الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم وهي ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة، وتشمل عمليات غسل الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدة عن أجهزة الدولة

• القناعة بضرورة تعزيز الشفافية و المسائلة.

بناء على هذه المنطلقات صدر عن الأمم المتحدة العديد من القرارات لمواجهة ظاهرة الفساد.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة أن من أهم الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، من أجل ردع هذه الظاهرة العابرة للحدود، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم اتفاقية بشأن مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005. وتشكل هذه الاتفاقية خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، وتمثل صكاً دولياً بالغ الأهمية لمكافحة الفساد لسببين أولهما أنها اتفاقية عالمية النطاق اشترك في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبقت إقرارها أكثر من 120 دولة. بالإضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ثانيهما أن هذه الاتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير

وهذه الأنشطة تمثل مصدراً للأموال الفذرة التي يحاول أصحابها غسلها في مرحلة تالية، وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية على الأموال الفذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعة، وبذلك تهدف عمليات غسل الأموال إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدأوا كاستثمارات قانونية.

لمزيد من التفصيل انظر في هذا الشأن:

-صلاح الدين حسن السبسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي (جرائم الفساد)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 75 وما فوق.

-تجدر الإشارة أيضاً أن المشرع الجزائري جرم تبييض الأموال في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 09/02/2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012، جريدة رسمية عدد 08 المؤرخ في 15/02/2012.

<sup>1</sup> - هناك القرار 45/121 الصادر في ديسمبر 1990 والقرار 46/152 الصادر في ديسمبر 1991، وقرارات المجلس الاجتماعي والاقتصادي 1992/22 الصادر في جويلية 1992 وقرار 1993/23 الصادر في 27/07/1993 الخ... كل هذه القرارات صادرة بشأن إجراءات مقاومة الفساد. للمزيد من المعلومات حول هذه المسألة راجع في هذا الشأن:

- الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمسائلة، فلسطين، 2007، ص ص 89،90.

التشريعية وتنشأ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر دول الأطراف وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد.<sup>1</sup>

تجزم اتفاقية مكافحة الفساد في فصولها الثمانية وموادها الإحدى والسبعين(71)<sup>2</sup>؛ الدول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق ومفصلة لمكافحة الفساد تأثر على قوانينها ومؤسساتها وممارساتها. وتهدف هذه التدابير إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد (أولاً) ومعاقبة مرتكبيها (ثانياً).

### أولاً: تدابير وقائية

من أهم المعالم في مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملة من خلالها يتم تعزيز الحكم الراشد والمساءلة والشفافية وتعترف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأهمية منع الفساد وتكريس فصلها الأول لهذه المسألة مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص.<sup>3</sup> وتشمل الخطوات الوقائية إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -MONTIGNY Philippe, l'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses éditions, Paris, 2006, p 131.

<sup>2</sup> - أنظر اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة سلفاً المنشورة في موقع: [https://treaties.un.org>corruption\\_a](https://treaties.un.org>corruption_a)

<sup>3</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> - تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وبمصادقتها على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 السالف الذكر وإحداثها لنص قانوني خاص بمكافحة الفساد ألا وهو القانون 06-01 المذكور أنفاً. حيث قامت الجزائر باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب نص المادة 17 من قانون 06-01 هذا إن دل على شيء إنما يدل على رغبة الجزائر باحترام التزاماتها الدولية بموجب مصادقتها على هذه الاتفاقية. وللمزيد من المعلومات حول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما تشكيلتها واختصاصاتها أنظر:

- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulations financières en Algérie, Belkeice éditions, Alger, 2013.

- ZOUAIMIA Rachid, les fonctions décoratives de l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption, le quotidien EL Watan, n°6161 de samedi 22/01/2011, p 22.

وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وكذا تعزيز الشفافية في تمويل الحملات الانتخابية والأحزاب السياسية. ويجب على الدول أن تسعى إلى إخضاع إجراءات التفويض والترقية للمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف وبالتالي ضمان أن تكون الخدمات العامة محكومة بمبادئ الكفاءة والشفافية. كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف لتعزيز الشفافية و المسائلة في مسائل الإدارة العامة.

وبصرف النظر عن إنشاء مؤسسات واليات للحكم الراشد في القطاع العام، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة ووضع أطر تنظيمية لمنع الفساد في القطاع الخاص. كما تدعو الاتفاقية الدول الأطراف على وضع متطلبات وشروط وقائية معينة ولاسيما في المجالات الحساسة في القطاع العام مثل السلطة القضائية، الصفقات العمومية، إدارات الأموال العمومية.<sup>1</sup>

### ثانيا: التدابير الردعية

تضم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية وتغطي مجموعة واسعة من أعمال الفساد. وتعرض المعاهدة برنامجاً ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجوهرية، ولكن أيضاً لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية، المقاضاة والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد، وبهذا فإن دول الأطراف في الاتفاقية تكون مضطرة إلى أن تضع كجرائم جنائية رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاختلاس وسوء استعمال السلطة الخ... من الجرائم.

- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

- أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، يومي 11، 12 افريل 2010.

<sup>1</sup> - كل هذه التدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من المادة 05 إلى المادة 13، راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.



وقد استوحيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من رغبة دول الأعضاء لضمان فعالية تنفيذ القانون، فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها الاتفاقية. من المادة 15 إلى المادة 25 من الاتفاقية ومن ثم فإنها تشمل الأحكام المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم التي تقع ضمن نطاق التطبيق الخاص بها، مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، الملاحقة والمقاضاة وفرض العقوبة في القضايا المتعلقة بالفساد، النظام الأساسي لمدة تقادم الجرائم التي تشملها الاتفاقية، تجميد وحجز ومصادرة عائدات الجرائم، حماية الشهود والخبراء والضحايا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تقييم دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية شاملة، لأنها تضمنت أحكاماً شتى ومستحدثة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها هذه الظاهرة، ولقد جاءت هذه الاتفاقية لتجزم فعل الفساد ولدعوة الدول لمعاقبة المخالفين، ورسم خطط التعاون الدولي في مجال الوقاية ومتابعة المجرمين، وقد دعت هذه الاتفاقية الدول الأطراف لإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية وأمرت بوضع تدابير لضمان حماية الشهود والخبراء، وقد أكدت على ضرورة محاربة الفساد، وقد اعتمدت هذه الاتفاقية على الشفافية في تسيير المصالح العامة وأملاك الدولة.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي، وصور الفساد المرتبطة بها ذات مردود كبير على النشاط الاقتصادي، فمعظم صور التجارة تتم إلكترونياً خاصة في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحاسب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم التسرب وهو مجال خصب لجرائم الفساد، كما أغفلت هذه الاتفاقية أية

<sup>1</sup> - انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

نصوص عقابية تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الاستيلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى التي تنشط فيها الشركات العالمية السرية كشركات البترول والغاز.

كما أن هناك مجموعة من الصعوبات التي توجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دولياً، فالقانون الدولي العام يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، ولا يهتم بالوسيلة التي يتم بها خرق قواعد المعاهدة فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما تكون للمعاهدة التي تبرمها من أثر، وإن كان لا يجوز الاستناد إلى القوانين الداخلية للتملص من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لذا فيبقى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد داخلياً يتوقف على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدولة بتطبيقه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لم تكتف الدول لمواجهة ظاهرة الفساد عبر قوانينها الوطنية فقط، بل اتحدت جهودها باتفاقيات دولية للوقوف على أسباب ودوافع ظاهرة الفساد والوسائل الكفيلة بمعالجتها، وللاستفادة من المعايير الدولية التي تضعها الجهود الدولية في هذا السبيل ولعل التزام الدول بالاتفاقيات التي صادقت عليها وتحويلها إلى صيغة تشريعية لها نفاذ في نظامها القانوني الداخلي يحقق مبدأ التعاون الدولي والتعايش والتناسق بين الأنظمة القانونية في العالم لمواجهة هذه الظاهرة المؤثرة عالمياً<sup>2</sup>، بأفضل الوسائل حيث ستعزز إرادة الدولة بإرادة

<sup>1</sup> - بوسري منيرة وشيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص 63-64.

<sup>2</sup> - مما لا شك فيه أن مكافحة الفساد الدولي يحتاج إلى التعاون والتنسيق بين الدول بهدف محاصرته وكشفه وقطع خطوط الاتصال والتعاون بين مرتكبيه، ويرجع ذلك بطبع الحال إلى ما للفساد من شبكات واتصالات محلية وإقليمية ودولية، ساعد على ذلك التقدم التكنولوجي وتطور الأسواق. ومن أمثلة دور التعاون بين الدول في هذا المجال، التعاون في مجال مكافحة الرشوة الدولية، وهي تلك التي تتدفق عبر الحدود الدولية، وتلعب فيها الشركات متعددة الجنسيات دوراً خطيراً لترويج أنشطتها الاقتصادية في مختلف دول العالم، وغزو الأسواق العالمية بكافة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، للمزيد من المعلومات أنظر في هذا الشأن:

المجتمع الدولي فيكون لها ولإراداتها عبر الاتفاقيات تأثيرا أكثر فعالية على مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي من خلال توحيد الحلول والمواقف.

من بين الاتفاقيات الدولية الملزمة لأطرافها مكافحة الفساد بصفة عامة والفساد الاقتصادي الدولي خصوصا، اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في التعاملات التجارية الدولية سنة 1997.

تعتبر اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>، ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، أول اتفاقية ذات بعد دولي تم المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد خاصة الفساد الدولي، بإدراج قواعد قانونية ملزمة للدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 17 ديسمبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999. تضم إلى يومنا هذا 38 دولة منها 34 دولة عضو دائم و4 دول غير أعضاء ( بلغاريا، البرازيل، جنوب إفريقيا والأرجنتين)<sup>2</sup>، ويعود الفضل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وليدة القانون الأمريكي المتعلق الممارسات الفاسدة في الخارج (الفرع الأول)، وتبيان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية (الفرع الثاني)، وأخيرا إظهار مؤشرات قياس مدى فعالية هذه الاتفاقية في مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي (الفرع الثالث).

- 
- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 176.
  - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 159.
  - حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، د.س.ن ص 40.

- FITZGERALD Philip, les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université du sud Toulon-Var, 2011, p 241.

<sup>1</sup> - La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernement un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Voir le site internet d'OCDE : [www.ocde.org/fr/apropos/](http://www.ocde.org/fr/apropos/).

<sup>2</sup> -Pour télécharger la convention: voir le site internet de l'OCDE : [www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm](http://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm)

## الفرع الأول: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ولادة القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة في الخارج:

إن أول من طرح أمام مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فكرة إمكانية صياغة نص مشترك لمكافحة الفساد هو الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية في المنظمة، بالرغم من أن الدول الأعضاء خاصة فرنسا في بادئ الأمر ضنت بأن هذا النص لا يخرج عن مجرد توصية أو إعلان (الذات لا يملكان أي قوة إلزامية)<sup>1</sup> لمواجهة الفساد، لكن نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية<sup>2</sup> بدعم كل من اليابان وألمانيا، أرغم باقي دول الأعضاء في المنظمة إلى الإسراع في المحادثات المتعلقة بإبرام اتفاقية ملزمة لمكافحة الفساد الدولي، فعلا فقد بدأت أشغال مشروع الاتفاقية بمناسبة مصادقة مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في اجتماع وزراء دول الأعضاء على أول توصية لمكافحة الفساد في 1994<sup>3</sup>، وذلك لتهيئة الأرضية على مستوى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء لتبني اتفاقية ملزمة وصياغة أحكامها في القوانين الداخلية للدول. تم الاتفاق في اجتماع لاحق لوزراء الدول الأعضاء في مجلس المنظمة بالأغلبية في ماي 1997 على البدء العلني في الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات

<sup>1</sup> - عارضت فرنسا ومعظم دول الأعضاء فكرة صياغة نص مشترك لمكافحة الفساد على أساس أن وضع إطار قانوني دولي لمكافحة الفساد لا يمكن أن يكون خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، وأن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لم يكن لها أي خبرة سابقة في مجال إعداد اتفاقيات دولية وذات طابع إلزامي.

<sup>2</sup> - تملك الولايات المتحدة الأمريكية نفوذا معتبرة، سواء داخل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛ بحيث تساهم الو.م.أ بربع ميزانية المنظمة، في حين فرنسا تساهم بـ 7% فقط. كما تملك نفوذا على معظم أعضاء المنظمة؛ بحيث تلعب الشركات الأمريكية في الخارج دور المساعد السياسي لهذه الدول نظرا لقوة وفعالية هذه الشركات من جهة، وتعتز الشركات الأوروبية خاصة الألمانية منها وشركات دول أوروبا الشرقية التي تريد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، للمزيد من التفاصيل أنظر:

- MONTIGNY Philippe, Op.cit., pp 62-64.

<sup>3</sup> - SACERDOTI Giorgio, « la convention de l'OCDE de 1997 sur la lutte contre la corruption des agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales », revue de droit des affaires internationales, N°01, forum européen de la communication, 1999, p 06 (pp 03-18)

التجارية الدولية، فبفضل فعالية مجموعة العمل المحضر لمشروع الاتفاقية التي رأسها البروفيسور مارك بيث<sup>1</sup> (PIETH Mark)، سمح بصياغة أحكام هذه الاتفاقية بالاستعانة بالقانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة في الخارج (FCPA)، حتى قال الفقيه مونتتي فيليب بأن: « Le lien de parenté est clair : la convention anti-corruption de l'OCDE n'est autre que la fille légitime du FCPA américain... ».<sup>2</sup>

هذا القانون الذي أعطى لمجموعة العمل المحضر للاتفاقية فرصة إعداد أحكام هذه الاتفاقية في غضون أسابيع فقط، لتختم أشغال تحضير الاتفاقية بالتوقيع عليها في 21 نوفمبر 1997<sup>3</sup>، والتصديق عليها بالإجماع من قبل أعضاء مجلس المنظمة<sup>4</sup> في 17 ديسمبر 1997.

<sup>1</sup>- PIETH Mark est un professeur de droit pénal à l'université de Bâle (suisse), ancien président du Groupe de travail de l'OCDE sur la corruption dans les transactions commerciales internationales, et membre du fédéral Gaming Commission, président du conseil de l'institut de Bâle sur la gouvernance. Chef de section de la criminalité économique et organisé au ministère suisse de la justice et de police, président de la commission intergouvernementale de groupe d'expert des Nations Unis afin de déterminer l'ampleur du trafic illicite de drogues. Pour plus d'information veuillez voir le site de PIETH Mark :

- <https://pieth.unibas.ch>

<sup>2</sup> - MONTIGNY Philippe, Op.cit, p 57.

<sup>3</sup>- تطبق هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المقدرة بـ 30 عضو وهي: ( ألمانيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، كوريا، الدانمرك، اسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فلندا، فرنسا، اليونان، المجر، ايسلندا، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، المكسيك، هولندا، زيلندا الجديدة، النرويج، بولونيا، البرتغال، بريطانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، جمهورية الشيك، تركيا)، كما تطبق على دول غير أعضاء وهي: ( الأرجنتين، بلغاريا، البرازيل، الشيلي، سلوفينيا)؛ هذه الاتفاقية مفتوحة على كل الدول التي تراعي بعض المعايير المحددة من قبل فريق العمل الخاص بالفساد في المعاملات التجارية.

<sup>4</sup>- يمكن لنا القول أن ما ساعد دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على تبني اتفاقية ذات بعد دولي في ظرف قياسي، وبعيدا عن أي معارضة من قبل الدول أثناء البدء في الأعمال التحضيرية (التصويت يكون بالإجماع داخل مجلس منظمة)، هو التقارب والانسجام سواء في قوانين الدول الداخلية (خاصة القانون التجاري والجنائي) واشتراك هذه الدول في النظرة الاقتصادية خاصة مع تطور وتوسع اقتصاد دولة روسيا.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية:

لإبراز محتوى الاتفاقية يجب استعراض المبادئ الخمسة التي تقوم عليها هذه الاتفاقية:

أولاً: المعالجة الدولية للفساد: إنّ الوظيفة الأساسية لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد<sup>1</sup>، فجاء في ديباجة الاتفاقية على أنه: "...بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والاستثمار، الأمر الذي يستوجب اهتمام بالغ الأهمية أخلاقياً وسياسياً، فالرشوة تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الاقتصادي وتشوه قيم المنافسة الدولية..."<sup>2</sup>. وجاء في نص المادة الأولى فقرة 2 من نفس الاتفاقية على أنه: (...أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدة والتحريض، على ارتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بارتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوته جريمة جنائية...) <sup>3</sup>.

ثانياً: التوسيع من فكرة المزية: حسب اتفاقية OCDE ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، تم التوسيع من نطاق "المزية"، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية<sup>4</sup>، فالمزية حسب نص المادة الأولى من الاتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرشحي. وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية

<sup>1</sup> - ABRICA Bélaïd, « les organisations et genèses des expériences de la lutte anticorruption dans le monde » revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit et sciences politiques, université mouloud Mammeri, tizi-ouzou, p 28.

<sup>2</sup> - أنظر ديباجة الاتفاقية المنشورة في موقع: [www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm](http://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm)

<sup>3</sup> - نفس المرجع.

<sup>4</sup> - تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: " يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار أن إقدام أي شخص عمداً على عرض مزية مالية أو غير مالية أو الوعد بها أو تقديمها، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء إلى موظف عمومي أجنبي..."

[www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm](http://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm)

مثلا ، وقد تكون صريحة أو ضمنية و قد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مخدرة ،وقد تكون محددة أو قابلة للتحديد، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقاها.

**ثالثا: التوسيع من صفة الموظف العمومي:** إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقاً لاتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإداري<sup>1</sup>، والحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها من جهة ومن جهة أخرى إخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، فاعتبر في حكم الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى فقرة الرابعة من الاتفاقية المذكورة أعلاه، طوائف معينة من الأشخاص يمكن حصرها في:

- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو إدارياً أو قضائياً من بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً.

<sup>1</sup>- يستوجب في هذا المقام إبداء بعض التوضيحات فيما يخص المدلول الواسع لصفة الموظف العمومي مقارنة بما هو مستقر في القانون الإداري، فعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر عدد 46 لسنة 2006، على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"؛ في حين تعرف المادة الثانية من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011، الموظف العمومي بأنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً..."، وهو نفس التعريف تقريبا الوارد في المادة الأولى من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، نلاحظ أن الأشخاص الذين يتولون مناصب تشريعية أو قضائية أو في أحد المجالس المنتخبة لا يعتبرون موظفون عموميين بموجب المادة الرابعة من قانون 06-03، المذكور أعلاه؛ في حين يُعتبرون موظفون عموميين في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يمكن اعتباره تناقض ولكن هو رغبة المشرع في إخضاع هؤلاء لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذلك أن أغلب المسؤولين عن مختلف الصفقات لا يدخلون في مدلول الموظف العمومي وفق قانون 06-03، وأراد المشرع على غرار الاتفاقية توسيع من صفة الموظف العمومي لإخضاعهم لأحكامهما.

- أي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية.

- وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية.

### الفرع الثالث: مدى فعالية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد

لقد تم اتخاذ إجراء الرقابة والتقييم عند صياغة أحكام الاتفاقية حول مدى التزام الدول بإدماج نصوص هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي للدول، وهذا الإدماج لا يجب أن يتأثر باعتبارات المصلحة الاقتصادية الوطنية، أو التأثير المحتمل على العلاقات مع دولة أخرى، فتنص المادة 12 من الاتفاقية على أنه: " تتعاون الأطراف على تنفيذ برنامج للمتابعة المنهجية لرصد التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية والتشجيع عليه..." هذا يعني أن فريق العمل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يقوم بإعداد تقرير عام لكل دولة عضو صادقت على الاتفاقية بخصوص مدى ملائمة إطارها القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقية، ثم يقوم خبراء أحد الدول الأعضاء المصادقة من قبل على الاتفاقية بمناقشة هذا التقرير مع الدولة التي تريد الانضمام لهذه الاتفاقية، وتكون المناقشة في إطار فريق العمل التابع للمنظمة من أجل التقييم والرقابة على مدى احترام هذه الدولة لالتزاماتها.

ويظهر ذلك جلياً من خلال القوانين الداخلية للدول بعد المصادقة على الاتفاقية وصياغة أحكام هذه الأخيرة في تلك القوانين، فعلى سبيل المثال، صادقت فرنسا على الاتفاقية بموجب قانون رقم 595-2000 المؤرخ في 30 جوان 2000، الذي يعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقان بمكافحة الفساد<sup>1</sup>، الذي أحدث فصل جديد

<sup>1</sup> Loi n°2000-595 du 30 juin 2000 modifiant le code pénal et le code de procédure pénale relative à la corruption, publié sur le site : [www.légifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000386448](http://www.légifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000386448) consulté le 14/01/2016.



مخصص لمكافحة فساد الموظفين (الرشوة الإيجابية)<sup>1</sup> في المعاملات التجارية الدولية؛ فهذا التعديل الجديد لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ما هو إلى تعبير عن رغبة دول الأطراف منها فرنسا في مواجهة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ألزمت الاتفاقية على ضرورة الإسراع في صياغة أحكام هذه الأخيرة في القوانين الداخلية لإضفاء فعاليتها في سبيل مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب. والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تركت حرية كبيرة للدول الأعضاء عند صياغة أحكامها في القوانين الداخلية في اختيار العبارات والصيغ المناسبة دون المساس بمبادئ وأحكام الاتفاقية وكذا مراعاة توحيد الإجراءات المتخذة بين دول الأعضاء<sup>2</sup>.

أحدثت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بعداً دولياً لظاهرة الفساد الاقتصادي، وبفضل هذه الاتفاقية أصبحت رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة في منظور القوانين الداخلية للدول المصادقة على هذه الاتفاقية<sup>3</sup>، وكان هدفها محاربة هذه الظاهرة العالمية وتجسيد مبدأ المنافسة النزيهة في المعاملات التجارية الدولية، ولكن

<sup>1</sup> - الرشوة الإيجابية هي تلك التي تقع من جانب صاحب الحاجة بإعطائه المقابل للموظف العمومي أو عرضه عليه أو وعد به، بينما الرشوة السلبية هي تلك التي تقع من جانب الموظف العمومي بطلب أو قبوله للوعد أو عن طريق الأخذ وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه. للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن أنظر:

- وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 17.

<sup>2</sup> - ROUQUIE Sylvie, « la convention de l'OCDE du 17 décembre 1997 sur la corruption des agents publics étrangers : mythe ou réalité ? », Petites affiches, N° 153, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 02 aout 2000. P 06.

<sup>3</sup> - لم تكن جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية معروفة قبل إبرام اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي جرمت هذه الرشوة قبل إبرام هذه الاتفاقية، في قانون الممارسات الفاسدة في الخارج لسنة 1977 وهذا ما ذكرناه سابقاً في العنصر المتعلق باتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وليدة القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة في الخارج.

الملاحظ أن هذه الاتفاقية تناولت بالتجريم الرشوة الإيجابية فقط، هذا ما يعني أن المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية هي المستهدفة بالتجريم دون الموظف العمومي الأجنبي؛ بحيث تركت تجريم هذا الأخير لاختصاص القوانين الداخلية للدول التي ينتمي إليها الموظف، بهذا حازت الاتفاقية حذو القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة بالخارج.

### المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد

بذلت هذه المؤسسات المالية الدولية جهوداً معتبرة لمكافحة الفساد لاسيما الوقاية منه بتكريس الشفافية المالية الدولية التي تعتبر من ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي. وقد بدى واضحاً أن المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي أصبحت تطبق آليات رقابية وردعية جديدة في متابعة مشاريعها وتنفيذ برامجها تقاديا لانحرافها خاصة وأنها اكتشفت ضياع أموال طائلة التي كانت قد خصصتها كمساعدات مالية للدول النامية بسبب الفساد.<sup>1</sup>

تشمل أهداف الدراسة ونطاقها في دراسة آليات مكافحة الفساد من خلال التعرض لنموذج آخر من التنظيمات العالمية المالية ودورها في مكافحة وهي البنك الدولي كفرع أول وصندوق النقد الدولي كفرع ثان.

### الفرع الأول: دور البنك الدولي

يعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم.<sup>2</sup> حيث وضع البنك مجموعة من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على

<sup>1</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 172.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة أن عبارة البنك الدولي تشير فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية في حين تشير عبارة مجموعة البنك الدولي إلى خمس مؤسسات ترتبط إحداهما بالأخرى وتتعاون معا لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء، وتتمثل في:

- البنك الدولي وهو البنك والمؤسسة الدولية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار، و المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. للمزيد من المعلومات حول نشأة البنك وإدارته أنظر في هذا الشأن:

- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 183، 188.

مواجهة الفساد (ما سماه البنك بسرطان الفساد). وذلك من أجل مساعدة الدول من الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أفضل في مواجهة الفساد. وتمثل أساساً هذه الإستراتيجيات في تدابير وقائية (أولاً) وتدابير ردعية (ثانياً) لكن من الجدير ذكره هنا أن إستراتيجية البنك الدولي لمكافحة الفساد ورغم تعزيزها للشفافية مرتبطة بالمواقف السياسية لدى الدول المؤسسة للبنك والمؤثرة فيه مثل (الولايات المتحدة الأمريكية) هذا ما يحد من فعالية هذا البنك للتصدي لظاهرة الفساد (ثالثاً).

### أولاً: التدابير الوقائية

لقد تبنى البنك الدولي منذ عام 1996 خطة للوقاية من الفساد قوامها الأهداف التالية:

- منع الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.
- تقديم العون لدول الأعضاء للخبرات إذا ما طلبت المساعدة في حربها ضد الفساد
- أخذ مسألة الفساد بعين الاعتبار في خطط التنمية التي يضعها البنك بشأن الدول الأعضاء.
- تقديم العون والدعم لكل الجهود الدولية لمحاربة الفساد.

ولتحقيق هذه الأهداف قام البنك الدولي بعدد من الخطوات منها تعديل الإجراءات المتعلقة بالمناقصات العامة وتكريس شفافية عالية عند تلقي العروض ومنح الصفقة لأفضل عارض وذلك بغية التمكن من الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد.<sup>1</sup>

قام البنك الدولي بوضع تدابير علاجية موجهة أساساً لتصحيح الخلل في إدارة الحكم نحو تكريس الحكم الراشد والتصدي للفساد في مشروعات البنك بما في ذلك إصلاح القطاع العام بكل أسسه والقطاع المالي وغيرها من المشروعات، فالنهج الذي يتبعه البنك الدولي يقوم على تقديم العون لمؤسسات الدولة حتى تصبح أكثر كفاءة وأكثر خضوعاً للمسائلة

<sup>1</sup> - الإئتلاف من أجل النزاهة والمسائلة، المرجع السابق، ص 92.

وبالتالي أكثر شفافية، فعلى سبيل المثال تم وضع ست استراتيجيات وقائية من طرف البنك الدولي لمكافحة الفساد منها:

- دفع الأجور الكافية لموظفي الخدمة العمومية.
- خلق الشفافية و الانفتاح في الإنفاق الحكومي.
- الحد من نطاق البيروقراطية.
- إلغاء أنواع الدعم للدول لأن في الكثير من الأحيان يولد الفساد.
- عقد اتفاقيات دولية لأن الفساد في الاقتصاد المعولم له دور عابر للحدود على نحو متزايد.
- نشر التكنولوجيات الذكية فالاتصال المباشر المتكرر بين المسؤولين الحكوميين والمواطنين يمكن أن يفتح الباب أمام المعاملات غير المشروعة، وتمثل إحدى طرق معالجة هذه المشكلة في استخدام التكنولوجيا الحديثة فقد أثبتت الانترنت أنها أداة فعالة للحد من الفساد.<sup>1</sup>

### ثانيا: التدابير الردعية (القمعية)

يتمتع البنك الدولي باختصاص ردعي من أجل الاستجابة السريعة لمقتضيات كشف الفساد وقمعه بالنسبة للمشاريع التي يشترط للبنك تمويلها بحق إلغاء القرض أو جزء منه وكذا بحق رفض الاقتراح المتعلق بتعيين من ترسو عليه المناقصة، مع حقه في التحقيق في المخالفات التي يبلغ البنك بها بالنسبة إلى كل متعهد أو مترشح أو شريك يتهم بمخالفة القواعد التي يفرضها البنك. ومن الإجراءات الأخرى التي قام بها البنك الدولي بإتباعها إنشاء دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكا فاسدا من قبل كل من له علاقة بالمشاريع التي يمولها البنك واستبعاد كل من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفصيل في هذا الشأن أنظر الموقع الرسمي للبنك الدولي، المرجع السابق.

ويرى كثير من الخبراء أن الإجراءات التي اتخذها البنك لاسيما من ناحية إعلان ونشر عدم أهلية الشركات والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالفساد أو التزوير في مشاريع البنك كان لها أثر مهم في ردع كل أشكال الفساد.

من بين الشركات التي تم إقصائها وشطبها في المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي هي شركة SNC.LAVALIN.INC بكل فروعها لمدة (10) عشر سنوات بسبب تضررها في قضايا الفساد لاسيما تقديم الشركة مزية غير مستحقة من أجل حصولها على عقود ومشاريع ممولة من طرف البنك (دفعت الشركة أمولا غير مستحقة لموظفين عموميين في البنقلاداش من أجل حصولها على عقد ممول من طرف البنك الدولي).<sup>1</sup>

### ثالثا: العقوبات التي تواجه البنك في سبيل مكافحتها للفساد

تبقى الجهود المبذولة من طرف البنك الدولي، في مواجهته للفساد رهينة المصالح السياسية للدول، خاصة الدول العظمى إذ ينعكس ذلك على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التي يتعامل معها، فإذا تطابقت سياسة بلد ما مع شروط البنك الدولي ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في مسانده، فإنه يتم التغاضي عن حالات الفساد في هذا البلد أما إذا كان هناك عدم توافق بين بلد ما والبنك فإنه يتم العمل على محاربة الفساد ووقف المساعدات والقروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Le groupe de la banque mondiale annonce la radiation de SNC LAVALIN INC pour une période de 10 ans suite a une faute professionnelle commise par cette société dans le cadre de projet de construction du pont multi fonctionnelles du fleuve PADMA et d'un autre projet financer par la banque. Est la plus long période d'exclusion jamais fixée dans un règlement dans la banque mondial. Pour plus d'information voir le site [www.banquemonial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates.for-ten-years](http://www.banquemonial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates.for-ten-years).

<sup>2</sup> - الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، المرجع السابق، ص 91.

كما تجدر الإشارة أن ليس هناك جدية وإرادة حقيقية من طرف البنك، إذ يضع هذا الأخير مكافحة الفساد ضمن أولوياته في برامج التنمية حيث علق سابقا تمويل عدة مشاريع بملايير الدولارات في دول إفريقيا وآسيا بسبب إدعاءات بالفساد ثم عاد وتراجع عن قراره بعد تلقيه وعود بتفعيل الشفافية والرقابة من الدول المعنية وهذا ما لم يتم الالتزام به عمليا من طرف هذه الدول.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وترويج بالحكم الصالح<sup>2</sup>. لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد دول الأعضاء أو على الصعيد العالمي، فلا توجد أية مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية بما في ذلك مواجهة الفساد (أولا) إلا أن هناك جملة من العوائق والعقبات تحول دون ذلك (ثانيا).

### أولا: جهود صندوق النقد الدولي

<sup>1</sup> - رمزي محمود، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - الجدير بالذكر أن هناك فرق بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فكلاهما أنشأ في نفس الوقت وذلك لأداء وظائف مختلفة لكل منهما وإن كانت ذات صلة، فصندوق النقد الدولي يركز في المقام الأول على الإجراءات التي ينبغي للبلدان اتخاذها بغية تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي الكلي اللازم للنمو الاقتصادي السليم القابل للاستمرار. أما البنك الدولي فقد أنشأ لتشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الأجل وتخفيف حدة الفقر للإسهام في تمويل المشاريع بعينها، وصندوق النقد الدولي هو الجهة المرجع اللجوء إليها أولا لمساعدة بلد يمر بأزمة مالية بتقديم المشورة والتمويل السريع، بينما يقوم البنك الدولي أساسا بتقديم المساعدات الإنمائية، ويتعاون الصندوق والبنك الدولي في عدد من القضايا لاسيما الحد من الفقر في البلدان منخفضة الدخل.

أنظر رمزي محمود، نفس المرجع، ص ص 257، 258.

إن مكافحة الفساد مطلب أساسي لتحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي الكلي<sup>1</sup>. فالفساد يعوق إدارة سياسة الموازنة والسياسة النقدية ويضعف الإشراف المالي ويضر في نهاية المطاف النمو الاقتصادي من خلال ضعف قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية وتضخيم تكاليف عملية المشتريات الحكومية كما يتسبب الفساد في انخفاض الإيرادات العامة وزيادة اعتماد البلدان في الغالب على تمويل من البنك المركزي. على أساس ذلك يقدم هذا التقرير أربعة استراتيجيات لمكافحة الفساد من بينها:

- الشفافية مطلب أساسي، فيتعين على البلدان أن تعتمد على المعايير الدولية لشفافية المالية العامة للدولة والقطاع المالي.
- من أجل تعزيز سيادة القانون يجب أن تكون هناك ملاحقة قضائية ووضع إطار فعال لمكافحة غسل الأموال للتقليل من تبييض عائدات الفساد.
- إلغاء القيود التنظيمية والتبسيط في الإجراءات حجر الزاوية في إستراتيجية مكافحة الفساد بكفاءة.
- وضع إطار قانوني واضح وذلك بوجود مؤسسات فعالة تضمن الرقابة والردع<sup>2</sup>.

إن ما يميز صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة الفساد، أن الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات من الصندوق والتي أعلنت في شهر أوت 1997 تعتبر أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي، فقد أكد الصندوق أنه سيوقف أو يعلق مساعدته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة، بتجاوز مشاكلها الاقتصادية. وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل وإساءة استخدام السلطة من قبل هؤلاء الموظفين، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار

<sup>1</sup> - تقرير صندوق النقد الدولي حول مكافحة الفساد الصادر في نشرة الصندوق الإلكترونية في 2016/05/11 المنشور في الموقع الرسمي للصندوق، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - نفس التقرير.

الأجنبي المباشر. كما اتخذ الصندوق موقفاً حاسماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين العموميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب. من باب المساعدة الفعلية في إطار مكافحة الفساد طرح الصندوق مجالين رئيسيين يساهم من خلالها في محاربة الفساد هما:

- المجال الأول: تطوير إدارة الموارد العامة ويشمل ذلك إصلاح الخزينة وإدارات الضرائب وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق.
- المجال الثاني: خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل القوانين المتعلقة بالضرائب والقوانين التجارية.<sup>1</sup>

### ثانياً: العوائق التي يعاني منها الصندوق في مكافحة الفساد

يعاني صندوق النقد الدولي من مشاكل عديدة انعكست سلباً على طريقة إدارته للنظام النقد العالمي وعلى مكافحة الفساد خصوصاً ويظهر ذلك جلياً من خلال نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرار فيه (أولاً) ويضاف إليها عائق النقص في الشفافية لدى الصندوق (ثانياً).

#### 1. نفوذ الدول الكبرى على اتخاذ القرارات

يتعرض صندوق النقد الدولي لضغوط من أجل اتخاذ القرار عن طريق مبدأ القوة التسوية، هذه القوة التي تعكس بشكل أو بآخر هيمنة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على القرارات داخل الصندوق، ولهذا فإن معظم القروض التي تقدم للدول التي تملك فيها الولايات المتحدة الأمريكية نفوذاً ومصالح بغض النظر عن درجة مساهمة هذه الدول في مكافحة الفساد، فالقروض الممنوحة من طرف صندوق النقد الدولي تعتبر أداة لضغط سياسي على البلدان النامية بعيدة كل البعد عن معايير النزاهة والشفافية.

#### 2. عائق النقص في الشفافية لدى الصندوق

<sup>1</sup> - الإلتفاف من أجل النزاهة والمسائلة، المرجع السابق، ص ص 92، 93.



إن المؤسسات النقدية كالمصاريف وغيرها تميل إلى السرية بطبيعتها، لأسباب عديدة أهمها التهرب من الضرائب وتبييض الأموال، وعلى الرغم من أن الصندوق ليس بمؤسسة مالية خاصة إلا أنه يعاني من ضعف في الشفافية الذي يعتبر الركيزة الأساسية لمكافحة الفساد. فهناك غياب مناقشات علنية في الصندوق من أجل معرفة المعايير التي على أساسها تمنح القروض لدول معينة وترفض لغيرها.

كذلك تتسم القرارات الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعدم احتوائها على كامل المعلومات التي يجب على الدولة معرفتها ما يضعها تحت رحمة الصندوق وهذا بدوره خاضع لرغبة الدول الكبرى المؤثرة فيه، كل هذه العقبات تضعف من قدرة الصندوق الدولي على مواجهة الفساد سواء على صعيد الدول داخليا أو على صعيد الدول ككل.<sup>1</sup>

#### المطلب الرابع: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

مما لا شك فيه أن الآثار الوخيمة للفساد بكل صوره ومظاهره على مختلف الأصعدة أدت بالدول إلى التفكير ماليا في كيفية محاربة هذه الجريمة، واقتناعا منها باستحالة الوصول إلى هذا المبتغى بصفة انفرادية فقد تضافت الجهود لإيجاد طرق فعالة للتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد.<sup>2</sup>

غير أن اعتماد ترسانة من النصوص والاتفاقيات لم يكن من شأنه لوحده وضع حد نهائي لجرائم الفساد، بل كان واجبا وضع أجهزة عالمية تتكفل بتنفيذ أو وضع هذه النصوص

<sup>1</sup> - أنظر دور الصندوق الدولي في مكافحة الفساد المنشور في موقع:

[http://ahmadfar.blogspot.com/p/biog.page\\_758.html](http://ahmadfar.blogspot.com/p/biog.page_758.html)

<sup>2</sup> - بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 88.

حيز التنفيذ ومن بين هذه الأجهزة العالمية لمحاربة الجريمة المنظمة ككل نذكر المنظمة العالمية للشرطة الجنائية أو ما يصطلح عليه بمنظمة الإنتربول (interpole).<sup>1</sup>

من خلال دراستنا لهذا الجهاز الدولي سنحاول التطرق إلى الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الفرع الأول) وكذلك تناول النشرات الدولية كوسيلة لتبادل المعلومات بين دول الأعضاء في المنظمة من أجل مكافحة الفساد (الفرع الثاني) وسنحاول إلقاء الضوء أخيراً على مشاريع الإنتربول في مجال التصدي لجرائم الفساد (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن الإنتربول بصفته جهة جنائية لتقصي الجرائم والبحث عنها هو أهم منظمة من أجل تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين وذلك من خلال خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون وخدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة وكذا خدمة الإسناد الشرطي الميداني.<sup>2</sup>

### أولاً: خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون:

<sup>1</sup>– Interpol a succédé à la commission internationale de police criminelle qui avait été fondée en 1923. Basé à Lyon depuis 1989, il est le principal organe de coopération des polices à l'échelle mondiale. Il est composé de membres des forces de police et de civils. L'anglais, le français, l'espagnol et l'arabe sont les langues officielles). Sa principale mission est de promouvoir la coopération la plus large possible entre les autorités de police dans le respect de la déclaration universelle des droits de l'Homme et de prévenir et supprimer les crimes de droit commun. Interpol ne jouit d'aucun mandat opérationnel pour conduire des enquêtes sur le terrain. Ses missions sont de faciliter la communication entre ses membres et, de fournir l'information sur les criminels et dégager les évolutions de la criminalité. Les questions relatives au blanchiment sont traitées par la sous direction Criminalité financière et Haute technologie. Voir : CUTAJAR Chantal, les instruments juridiques pour lutter contre la délinquance économique et financière et le blanchiment au niveau européen et international, GRASCO – Université Robert Schuman – Strasbourg. Voir aussi le site officiel de l'organisation : [www.interpole.int](http://www.interpole.int)

<sup>2</sup>– فادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 405.

اقام الانترنتول منظومة الاتصالات العالمية للشرطة المعروفة بالرمز 7/24 لتمكين اجهزة الشرطة من القيام باتصالات مأمونة عبر العالم، وفي نهاية سنة 2006 تم ربط جميع البلدان الاعضاء بالمنظمة ما عدى الصومال.

### ثانياً: خدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة

بعد تمكن اجهزة الشرطة من الاتصال فيم بينها عبر الحدود تبقى بحاجة الى معلومات تساعد في اجراء التحقيقات الشرطةية او منع الإجرام، وفي هذا الصدد قامت المنظمة بتطوير وإدامة مجموعة من قواعد البيانات التي تشمل معلومات هامة كأسماء الافراد وبصمات الاصابع والصور والبصمة الوراثية سمات الحمض النووي (ADN) ووثائق الهوية والسفر المسروقة او المفقودة وكذا اسماء المطلوبين وكيفية استخدام البيانات تضاهي في الاهمية وفرة المعلومات المقدمة والمتعلقة بالجرائم والمخزنة في قاعدة بيانات الانترنتول.

لقد ساهمت كذلك المنظمة في التحقيق عن طريق تسهيل الابحاث والتحليل حول مختلف الاتجاهات الاجرامية.

### ثالثاً: خدمة الاسناد الشرطي الميداني

للأنترنتول أولويات في المجال الإجرامي أهمها الإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة كتبييض الأموال باستعمال العمليات المصرفية العابرة للحدود حيث تضم المنظمة خبراء ذووا ميزات عامية بهدف المواصلة في مكافحة الجريمة المنظمة عامة و تبييض الأموال على وجه الخصوص .

و في هذا الصدد يعمل مركز العمليات و التنسيق لمنظمة الأنترنتول دون انقطاع و بصلة مباشرة و متواصلة مع

الامانة العامة و المكاتب الاقليمية و جميع مكاتب المركزية الوطنية فيما بينهم.

## الفرع الثاني: النشرات الدولية وسيلة لتبادل المعلومات بين دول الأعضاء في المنظمة ومكافحة الفساد

تصدر الامانة العامة للانتربول نشرات دولية تختلف بحسب مضمونها و الهدف من اصدارها فنجد مثلا النشرة الدولية الحمراء و هي اخطر النشرات و اقوى الاسلحة التي تعتمد عليها المنظمة لملاحقة و متابعة الاشخاص المجرمين المراد القبض عليهم و يطلب اصدار هذه النشرة من اهد المكاتب المركزية الوطنية بناء على قرار الجهات القضائية في الدولة و قد تكون هذه النشرة الحمراء صادرة ضد شخص مطلوب للقبض عليه لصدور حكم قضائي ضده بسبب صدور جريمة جنائية ضده مما يجوز للمنظمة التدخل بإجراءات الملاحقة ، اما النوع الثاني من النشرة الدولية الحمراء فقد تصدر ضد شخص متهم بارتكاب جناية و صدر في حقه امر بالقبض من طرف جهة قضائية وطنية.

ولإصدار هذا النوع من النشرة لا بد ان تكون الجرائم الصادر الحكم فيها جرائم عادية اي لا علاقة لها بالجرائم السياسية او العنصرية او عسكرية .<sup>1</sup>

ويجوز ملاحقة المتهمين في قضايا ارهابية عن طريق النشرة الدولية الحمراء و في هذا الصدد يشترط لإصدار هذه النشرة ضد اي متهم ان يكون هذا الاخير متابع قضائيا بارتكاب جريمة تتسم بالخطورة فلا يمكن اصدار هذا النوع من النشرة اذا كانت الجرائم المركبة هي جرائم بسيطة لا ترقى بان تكون جريمة مثلا ومما لا شك فيه أن جريمة تبييض الاموال تعتبر من الجرائم التي يتابع بها المجرمون عن طريق النشرة الحمراء.

ومن جانب اخر فقد تصدر المنظمة نشرة زرقاء بغرض جمع معلومات اضافية عن هوية شخص معين او عن نشاطاته في سياق قضية جنائية ، اما عن النشرة الخضراء فهدها تقديم تحذيرات و تزويد بمواد استخبارية بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم في بلد معين و يشتبه فيهم ارتكابهم لجرائم مماثلة في بلد آخر.

<sup>1</sup>مختار شلبي، المرجع السابق، ص 270 وما يليها.

أما النشرة الصفراء فتستعمل من أجل محاولة إيجاد أشخاص مفقودين أو محاولة تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم ، أما النشرة السوداء فتستعمل للحصول على معلومات عن جثث مجهولة الهوية. أما فيما يتعلق بالنشرة البرتقالية، فالهدف منها التحذير من وقوع جرائم تمس بسلم و أمن الأفراد.

أما النشرة الخاصة بالإنتربول و مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة فهدها إخطار الشرطة إلى مجموعات و أشخاص خاضعين لجزاءات تفرضها منظمة الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة و حركة طالبان<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مشاريع الإنتربول في مجال مكافحة الفساد

وضعت المنظمة العالمية للشرطة القضائية مشروعين أساسيين من أجل محاولة وضع حد للجريمة المنظمة عامة و جريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص<sup>2</sup>، أولهما سمي بـ ASIAN ORGANIZED CRIME أما الثاني فسمي بمشروع MILLENNIUM فأما الأول فأوجد للتصدي للجرائم المرتكبة على النطاق الجغرافي للقارة الآسيوية ، أما الثاني فتم تطويره بناء على البلدان الثمانية G8 بحيث يقوم بتزويد البلدان الأعضاء بإسناد

<sup>1</sup> - Interpol a une capacité de coordonner l'action mondiale pour la police du monde et le système judiciaire, les initiatives d'Interpol comprennent :

- recouvrement d'avoirs international
- soutien opérationnel
- formation

Voir le site officiel d'Interpol, Op.cit.

<sup>2</sup> - **l'organisation internationale de police criminelle** (INTERPOL) est un maillon essentiel de la coopération inter étatique, lieu de dialogue privilégié pour plus de 170 services centraux de police ; voir : [http:// esfcergy.free.fr/Dossier/PolitiqueEco/Corruption.doc](http://esfcergy.free.fr/Dossier/PolitiqueEco/Corruption.doc).

تحليلي و بيانات استخبار بشأن مجموعات الإجرام المنظم العابر للحدود، إذ و من خلال المشروع تم إضافة أكثر من '4200 اسم و منظمة و شركة ذات صلة بالإجرام المنظم الأوروبي و الآسيوي لاسيما جريمة تبييض الأموال<sup>1</sup> .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الأنتربول يلعب دورا رائدا في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي لاسيما في تدريب موظفي هيأت حماية القانون على الصعيد العالمي، كما تضافرت الجهود المبذولة لمنع المجرمين من الحصول على معلومات حساسة ككلمات السر و تفاصيل بطاقات الاعتماد البنكية أو استعمال الشبكات البنكية لغرض تبييض الأموال.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غداة الاستقلال عام 1962 هذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية المنظمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامة وجريمة الفساد خاصة. علما أن الجزائر تولت منصب نيابة رئاسة المنظمة في الفترة الممتدة من سنة 1947 إلى سنة 1983 أي لمدة 9 سنوات، كما ترأست عدة لجان من خلال الجمعية العامة لهذه المنظمة وهي عضو الهيئة التنفيذية حيث لعبت الجزائر دورا جديا هام في عملية مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الإقليمي والدولي.<sup>3</sup>

بالرغم من الجهود التي بذلتها الإنتربول ومازال يبذلها الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة عموما وجريمة الفساد خصوصا إلا أنه يبقى غير فعال نظرا للكُم الهائل لمثل هذه

<sup>1</sup> - تركز اهتمام الأنتربول بجرائم غسل الأموال لأنه في 1995 تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على اتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول وتعزيزها، أنظر: فاديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 403.

<sup>2</sup> مختار شلبي، المرجع السابق، ص 274.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أن مركز الإنتربول في الجزائر درس ما يقارب 95 ألف ملف سنة 2005 حيث 30% هي قضايا متعلقة بالإرهاب و 60% خاصة بجرائم الإجرام المنظم، ويتعامل هذا المكتب مع القضاء في عدة مجالات: من طلب الإنابات القضائية، دراسة مشاريع المعاهدات، المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، التحرك إلى الخارج في حالة تنفيذ الإنابات القضائية. للمزيد من المعلومات انظر :

عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 202، 203.

الجرائم المنتشرة عبر العالم لأن المشكلة ليس في تحديد الإطار القانوني لحصر هذه الجرائم ومعاقة مرتكبي أفعالها فحسب وإنما الإشكال في التطبيق والتنسيق مع دول الأعضاء في المنظمة. ولهذا فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تبقى عاجزة أمام هذه الجرائم، طالما بقي العمل المشترك غائب، وبما أن الجريمة المنظمة بمختلف صورها تهدد الدول وبالتالي المجتمع الدولي، فلا بد على كافة أشخاص المجتمع الدولي العمل سويا من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة وإيجاد آليات جديدة فعالة تقف كجدار في وجه الفساد على الخصوص.

### المبحث الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد

تتطلب معالجة مشكلة الفساد على المستوى المحلي وجود إستراتيجية لمكافحة الفساد مبنية على تعزيز أنظمة الشفافية والمسائلة الوطنية والدولية، ويتضمن ذلك وضع أو تعزيز تدابير وقائية وعقابية. كما تتطلب مكافحة الفساد تعاوننا دوليا متقدما، فباستطاعة الحكومات بمفردها إحراز تقدم على الساحة المحلية من خلال وضع تدابير وقائية وعقابية، لكن بالنظر إلى الطبيعة الدولية للفساد تحتاج الدول إلى التعاون مع دول أخرى أو/و المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لتحقيق نجاح دائم، قد يكون ذلك بصورة مساعدة ثنائية قانونية أو تقنية أو مالية، والتعاون عبر حدود الدول في تطبيق القانون هو عادة مفتاح النجاح في منع الفساد كما أن التعاون في مجال التنمية يعتبر ضروريا أيضا حيث أن بعض الدول ليست باستطاعتها لا معالجة الفساد المحلي ولا مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد عبر الحدود دون الحصول على مساعدة تقنية ومالية.

من خلال دراسة التعاون الدولي كآلية لتفعيل دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد سنتناول إجراء تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين (المطلب الأول)، والتطرق إلى وسيلة استرداد عائدات جرائم الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين لمكافحة الفساد

تعد المساعدة القانونية بين الدول وتسليم المتهمين من أهم الجهود الدولية التي على الدول إتباعها لمناهضة جريمة الفساد، بما لها من آثار تمتد إلى الخارج فلكي يتم محاربة هذه الظاهرة لابد من مواجهتها على الصعيد الوطني من جهة والقيام باحترام الالتزامات الدولية المتمثلة في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من جهة أخرى، والتي تعد من وسائل التعاون الدولي.

### الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، إحدى الوسائل الاجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، وتتمثل في المحاكمة التي تجري في دولة طرف في معاهدة أو اتفاقية لتبادل المساعدة بشأن جريمة مرتكبة تدخل في اختصاص سلطتها القضائية<sup>1</sup>.

قد نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>2</sup> على مايلي: "تقدم الدول الأطراف، بعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة..." وعند استقراء نص هذه المادة نجد أن المساعدة القانونية المتبادلة هي إجراء إلزامي لإقامة تعاون قانوني وقضائي دولي لتسهيل مهمة مكافحة المكافحة وتنفيذ أساليب وأشكال المساعدة القانونية والقضائية بفعالية وكفاءة<sup>3</sup>، فالمساعدة القانونية المتبادلة تعد ذلك الإطار الإجرائي للتعاون القضائي، ويأخذ عدة أشكال تتمثل في تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية أو نقل الإجراءات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، 2013، ص 294.

<sup>2</sup>- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر عدد 9 لسنة 2002.

<sup>3</sup>- الخريشة أمجد سعود، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 216.

<sup>4</sup>- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الاجراءات الادارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 223.



لقد حرصت اتفاقية المتحدة المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>، على المساعدة القانوني المتبادلة ضمن أحكام المادة 46 بشكل مفصل فيتم طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأخذ شهادة الأشخاص ولإجراء التفتيش والضبط وكذا فحص الأشياء وتفتد المواقع، والإمداد بالمعلومات والأدلة...إلخ، كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المادة الثامنة منها<sup>2</sup> على المساعدة بين الدول من أجل مكافحة فعالة لهذه الجريمة العابرة للحدود.

ويمكن تقسيم المساعدة القانونية المتبادلة إلى نوعين:

**أولاً: المساعدة بناء على طلب:** فحسب المادة 46 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>3</sup>، يجوز طلب المساعدة القانونية للأغراض السابقة الذكر، وتنص المادة 23 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب<sup>4</sup> على أن الدول الأطراف أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:

- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

- القيام بإجراءات التفتيش.

- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر. عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة أن الجزائر قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر. عدد 55 مؤرخ في 23 سبتمبر 2014، بحيث ألزمت المادة الثامنة منه الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لأعمال مكافحة. وتنص كذلك المادة 14 من الاتفاقية على ضرورة تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والاثبات.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 3/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 2/23 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، المرجع السابق.

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.
- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات... لأغراض الحصول على الأدلة.
- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

**ثانياً: المساعدة التلقائية:** حسب نص المادة 3/23 من نفس الاتفاقية، أنه يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى.

نفس الاجراء نصت عليه المادة 46 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بحيث يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلباً أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والإجراءات.

وأحسن ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو حماية الشهود والخبراء، فلا يجوز أن يلاحق قضائياً أي شاهد أو خبير يقوم بالإدلاء بشهادته أو أن يتم احتجازه أو أن يخضع هذا الشاهد لأي شكل من أشكال تقييد حريته الشخصية<sup>1</sup>، بالعودة إلى المشرع الجزائري فنجد أنه لم يبين شكل أو كيفية طلب المساعدة القضائية، لذا فيتم اتباع هذه الاتفاقيات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تسليم المتهمين والمجرمين

<sup>1</sup> - الجرد همام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 217.

<sup>2</sup> - حتى أن قانون 06-01-2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يفصل في إجراء المساعدة القانونية وإنما اكتفى في مادته 57 على إلزامية التعاون القضائي.

إن قضية تسليم المتهمين والمجرمين تشغل بال القضاة وخبراء القانون في كل أنحاء العالم، ومن هنا سعت عدة دول إلى عقد اتفاقيات مع دول أخرى لضمان استرداد حقوقها المادية والمعنوية، من خلال تسليم واسترجاع المتهمين، والجزائر واحدة من الدول التي اهتمت بهذا الموضوع اهتماما واضحا<sup>1</sup>.

يظهر ذلك جليا بالعودة إلى المواد 82 و83 من دستور 1996<sup>2</sup>، كما أن المشرع لم يكتفي بهذه المواد في الدستور وإنما خصص باب كامل لتسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية انطلاقا من المادة 694 إلى المادة 720، ويتم تسليم المجرمين بإبرام الاتفاقيات الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 694 من هذا القانون " تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"<sup>3</sup>.

ففي حالة تعارض الأحكام الواردة تعارض الأحكام الواردة في الاتفاقية مع التشريع الجزائري، فإن الاتفاقية هي التي تطبق وفقا لمبدأ سمو المعاهدات، كما أنه يتم تسليم المجرمين وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ويتم التسليم كذلك وفقا للتشريعات الداخلية، فالتشريع الداخلي يمكن أن يكون أساسيا للتسليم في حالة غياب الاتفاقية، ولتتم تطبيق نظام تسليم المجرمين لا بد من وجود مجموعة من الشروط وهي تتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه، فقد أخذ المشرع الجزائري بحضر تسليم الرعايا، ويجب الإشارة إلا أن هذا

<sup>1</sup> - العليان نضال، خبراء دوليون: اعتماد المساعدة القانونية الدولية واسترداد المجرمين يحد من الفساد ويقوضه، جريدة النهار، عدد 49 الصادر في جويلية 2013، ص 10.

<sup>2</sup> - حيث تنص المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 1996/11/28 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016 على أن: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له"، كما تنص المادة 83 أيضا على أن: " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

<sup>3</sup> - قانون الاجراءات الجزائية الجزائري منشور في موقع: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

المبدأ تأكيد لمظهر سيادة الدولة، إلا أنه يتمثل في ذات الوقت إحدى عقبات التعاون الدولي<sup>1</sup>.

بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أكدت على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بأمور مالية، وقبل رفض التسليم يجب على الدولة المتلقية للطلب أن تتيح الفرصة للدولة الطالبة لعرض أرائها وهذا حسب نص المادة 44 من الاتفاقية<sup>2</sup>. أما الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد نصت المادة 30 فقرة 5 على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لإجراءات التسليم فقد نصت عليها المواد 702 و 713 من قانون الاجراءات الجزائية، فلكي يتم تسليم الأجنبي المقيم بالجزائر لا بد أن يكون طلب التسليم كتابة ومرفقا بالحكم الصادر بشأنه وأمر القبض، ثم مباشرة الاجراءات القانونية التي يقوم بها النائب العام للمحكمة العليا إلى غاية توقيع مرسوم يتضمن الاذن بالتسليم من طرف وزير العدل. كما يمكن لن أن نستنتج أن المشرع ألم بمختلف الجوانب القانونية لنظام التسليم بإخضاع بعضها إلى أحكام دستورية، ولم يشترط بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين<sup>4</sup>.

عند استقراءنا للنصوص القانونية التي تخص تسليم المجرمين والمتهمين نرى أنها نظمت المجال بفعالية، ولكن عند العودة إلى المجال التطبيقي هنا يطرح اشكال؛ حيث تعد

<sup>1</sup> - صالحى نجاه، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 98-101.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 5/30 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>4</sup> - صالحى نجاه، المرجع السابق، ص 109.

قضية تسليم " عبد المومن خليفة " دليلا على عدم فعالية نظام التعاون الدولي المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد

إنّ استرداد عائدات الجرم من أهم الطرق لمكافحتها، فاستردادها من المجرمين وإعادتها إلى أصحابها يساهم في ضمان قدر بالغ من الحماية خاصة إذا كانت أموال عمومية وناتجة عن جرائم الفساد؛ بحيث بذلت الجزائر في هذا المجال جهود معتبرة ويظهر ذلك من خلال تحصلها على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد<sup>2</sup>.

إن مكافحة جريمة الفساد لا يتم بفعالية اللازمة إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة تمكنه من استرداد الممتلكات بطريقة مباشرة أو عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة.

### الفرع الأول: الاسترداد المباشر للعائدات

وهي يندرج ضمن إطار التعاون الدولي في مجال المتابعات والإجراءات القضائية، فالجهات القضائية الجزائرية تكون مختصة بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من أي دولة

<sup>1</sup> - حيث في 2007 عقدت محاكمة 104 متهمين في قضية نصب واحتيال، عرفت باسم فضيحة بنك الخليفة وهي أكبر قضية فساد عرفت الجزائر حيث وصفها رئيس الحكومة آنذاك أحمد أويحي بـ " عملية القرن " وكان عبد المومن هو المتهم الرئيسي فيها والذي هرب إلى بريطانيا عام 2002 وتمت هناك محاولات مختلفة ولسنوات عديدة من أجل تسليمه إلى السلطات الجزائرية بالرغم من وجود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ورغم هذه الاتفاقية لم يتم تسليمه إلى غاية 2013 فأخذ إجراء التسليم مدة طويلة جدا، أنظر: عبد المومن خليفة، منشور في موقع [www.marefa.org](http://www.marefa.org) تاريخ الاطلاع 30 أبريل 2014.

<sup>2</sup> - حيث تحصل السيد الطيب بلعيز وزير العدل حافظ الأختام على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات المعنية بمكافحة الفساد... أنظر: عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يومي 5 و 6 ماي 2009، ص 10.

طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الاعتراف بحق ملكيتها المتحصل عليها من أعمال غير مشروعة<sup>1</sup>.

تنص المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الزامية كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير للسماح:

- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم الفساد أو جريمة تبييض الأموال<sup>2</sup>.

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 51 على مايلي: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال". فالأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري جاءت استجابة لهذه الاتفاقيات.

تجدر الإشارة أن المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت لتحديد تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات لكل دولة طرف في الاتفاقية وفقا لقانونها الداخلي:

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

### الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة

<sup>1</sup> - la coopération judiciaire interétatique est une nécessité. Au moins un commentateur juridique a noter que l'un « des plus grands torts de la justice est d'être encor organisée de manière nationale, c'est un peu comme l'armée » voir : FITZGERALD Philip, les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit, droit public, centre de droit et de politique comparés, faculté de droit, université du Sud Toulon-Var, 2011, p 249.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المرجع السابق.

إن مصادرة الأموال المتحصل عليها من جريمة الفساد تساهم في التصدي لهذه الجريمة، فالمصادرة تشكل مورداً إضافياً لخزينة الدولة والأجهزة الرامية لمكافحة هذه الظاهرة<sup>1</sup>.

يعد التعاون الدولي بين الدول أساسياً لتحقيق أغراض المصادرة، كما يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الحصول على المعلومات الخاصة بالعائدات الإجرامية دون التقييد بتقديم طلب مسبق منها، ويكون هذا الطلب مرفقاً بوصف للممتلكات وقيمتها متى أمكن. أما إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة فيجب أن يتضمن الطلب بياناً كاملاً حول معلومات تنفيذ أمر المصادرة الواردة في الدولة الطالبة، ويتم توجيه الطلبات إلى وزارة العدل ثم تحويلها للنائب العام لدى الجهات القضائية المختصة<sup>2</sup>.

بالعودة إلى نص المادة 29 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نجد، أنها أمرت كل دولة طرف في الاتفاقية اتخاذ جملة من التدابير لا سيما:

- السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.
- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.

تجدر الإشارة أن نص المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أمرت بمصادرة الممتلكات المكتسبة جراء جرائم الفساد، فيسمح لقسم الجرح أن يأمر بمصادرة

<sup>1</sup> - حيث أن المصادرة هي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء تمت الجريمة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، وتتم المصادرة جبراً عن طريق الإكراه بواسطة حكم قضائي...، أنظر: الخريشة أمجد سعود، المرجع السابق، ص ص 226-227.

<sup>2</sup> - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 102-103.

الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي<sup>1</sup>. لكن رغم أهمية استرداد عائدات هذه الجرائم إلا هناك بعض الصعوبات التي تكون حاجزا أمام تطبيق هذا المبدأ وأحسن مثال على ذلك هو "قضية سوناتراك" التي تورط فيها مسؤولين حكوميين<sup>2</sup>؛ بحيث في أحد المتهمين يحمل جنسية جزائرية وفي نفس الوقت الجنسية الأمريكية ويملك أموال في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي نتسأل كيف يمكن استرجاع هذه الأموال في حالة كونها أموال غير مشروعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 63 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - IHSANE Kadi, « Chakib khelil, pronostic vital engagé » ELWATAN économie, supplément hebdomadaire n°227 du lundi 18 au dimanche 24 janvier 2010, p 2.

....., « Graves défailances dans le management de SONATRACH, le système Khelil se fissure » ELWATAN économie, supplément hebdomadaire n°229 du lundi 1er au dimanche 7 février 2010, p 3.

<sup>3</sup> - قد اعتبر قانونيون أن استرجاع الأموال المسروقة في قضية سوناتراك 2 والتي تم الأمر بمصادرتها من قبل القضاء الايطالي والأمريكي يتطلب جدية المتابعة القضائية من قبل الدولة الجزائرية لتفعيل هذا الاجراء المهم من أجل مكافحة جرائم الفساد.



## الفصل الثاني:

مساهمة المنظمات غير

الحكومية في مواجهة الفساد

يُعد الفساد الجريمة الأكثر خطرا من بين الجرائم التي تتال من قيم العدالة وسبل تنمية وتطور المجتمعات المعاصرة، وهو العمل الأكثر تخريبا وتدميرا للمجتمعات الفقيرة والنامية وسببا مباشرا في ضياع فرص التقدم والرفاهية الاجتماعية وإحباط خطط التنمية وكما أنه يفقد الناس ثقتهم بقادتهم، وكثيرا ما فاد الفساد الدول التي يجد له فيها مرتعا خصبا، إلى هاوية الانحدار الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

يعتبر الفساد في الماضي ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها كادت تشكل تحديا لا يمكن التغلب عليه، غير أن المجتمع الدولي شهد خلال السنوات القليلة الأخيرة تغيرا ملحوظا وإيجابيا في الكفاح العالمي ضد الفساد.

قبل هذا التغير الملحوظ لم تكن البلدان راغبة حتى في البحث عن هذه الظاهرة، وكانت تعتبرها مشكلة داخلية ليس إلا. ولحسن الحظ اليوم هناك عددا كثيرا من التجمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصا لمكافحة مشكلة الفساد.

إن مكافحة هذه الآفة التي ألحقت ضررا جسيما للمجتمعات وبالسلطة ومصداقيتها يتطلب فيها العمل الجماعي على بناء منظومة مضادة تعزز قيم النزاهة وأسس الشفافية ونظم المسائلة في المجتمع من خلال إستراتيجية وقائية شاملة يشارك فيها جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع. وعليه يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يشمل (المبحث الأول) دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد. مع إلقاء الضوء على أهم آلية لتمثيل المجتمع المدني في مكافحة الفساد وذلك بتسليط الضوء على منظمة الشفافية الدولية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

يعد الفساد آفة تهدد كيان المجتمعات ونموها وهو أسهل طريق لانهارها، ولم يعد الفساد مشكلة خاصة بمجتمع أو دولة معينة بل أصبح ظاهرة إجرامية دولية مشتركة تتضافر من أجل مكافحتها جهود كل الفاعلين في العالم، وعليه فقد ظهرت العديد من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

وقد أصبح وجود منظمات مجتمع مدني<sup>1</sup> قوية وفعالة ومستقلة من ضمن المؤشرات التي تقيس تقدم الدول وتطورها، وبات واضحا للعيان ما تصنعه الأنظمة الحاكمة في العالم الثالث من إيجاد منظمات مجتمع مدني تابعة لها وتعمل وفق مصالحها وتحت مظلتها.<sup>2</sup>

يلعب المجتمع المدني دورا مكملا لدور الدول سواء بمفردها أو باشتراكها مع دول أخرى أو منظمات دولية حكومية، ذلك أن جرائم الفساد لا يمكن محاصرتها أو مكافحتها إلا باشتراك المجتمع المدني فيها، وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا ومؤثرا في إطار

<sup>1</sup> - ويقصد بالمجتمع المدني مثل جمعيات حماية المستهلك وجمعيات النزاهة والشفافية، والنقابات والتجمعات والصحافة ومجالس حقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود. وهذه التجمعات المدنية تملك دورا هاما في كشف الفساد، وتعبئة الرأي العام ضده ومحاسبة مقترفيه، ولكن يشترط أن يتوافر في هذه الجمعيات بطبيعة الحال بالإضافة إلى تمتعها بالنزاهة والشفافية ألا تكون ذات توجهات سياسية كما يشترط استقلالها المادي حتى لا تستغل من قبل جهات أجنبية في تحقيق مآربها. للمزيد من المعلومات أنظر:

-حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 170.

- la société civile est sans doute l'un des traits les plus marquants de notre époque, à tel point qu'elle est devenue aujourd'hui un acteur incontournable dans le fonctionnement des sociétés contemporaines. Cette nouvelle situation, est le fruit du travail que les organisations ont mené en matière des droits de l'Homme, de promotion du rôle sociopolitique de la femme, de défense de l'enfant, de lutte contre la corruption de lutte contre la pauvreté, de préservation de l'environnement. voir:

-EL OUARDI EL ABASS, le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel, le cas du MAROC, document de travail CHERPA, université Paul Cézanne Aix Marseille 3, publié sur le site : [www.sciencepo-aix.fr](http://www.sciencepo-aix.fr).

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 471.

تنشيط الحراك المجتمعي في مكافحة هذه الظاهرة. وذلك بتبيان الأسس القانونية التي يرتكز عليها المجتمع المدني للقيام بدوره (المطلب الأول) وكذا استعراض آليات عمل المجتمع المدني من آليات وقائية (المطلب الثاني) ووسائل الضغط (المطلب الثالث) وفي الأخير ندرس تقييم عمل المجتمع المدني والعقبات التي تواجهه في مكافحة فعالة للفساد (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: الأسس القانونية التي يرتكز عليها المجتمع المدني

نظرا لخطورة الفساد وخطورة التهديد الناجم عنه، على التنمية المستدامة وعلى الاستقرار، فإن مسألة مقاومته هي مسؤولية لا تخص الحكومات وحدها فحسب وإنما هي مسألة تهم المجتمع برمته، وهي مسؤولية تشترك فيها جميع الهيئات الرسمية وغير الرسمية على السواء. كما أن مكافحة الفساد هي مصلحة مشتركة لجميع الفواعل في المجتمع وهي لا تتوقف عند الحكومة فقط بل يجب أن تشترك فيها مؤسسات المجتمع المدني مثل النقابات والأحزاب والجمعيات من أجل إرساء أسس وقواعد الحكم الراشد،<sup>1</sup> وتدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد، له إطار قانوني دولي (الفرع الأول) وأسس قانونية وطنية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية

لقد تناولت معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد في أحكامها نصوصا ومواد خاصة بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتعتبر هذه النصوص والأحكام أساسا وإطارا قانونيا دوليا تسمح لمنظمات المجتمع المدني القيام بمهامها المتعلقة بمواجهة ظاهرة الفساد وتتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية الأمم المتحدة (أولا) واتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (ثانيا).

### أولا: اتفاقية الأمم المتحدة

<sup>1</sup> - هميسي رضا، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، منشور في موقع :

نظرا لكون الفساد قد أصبح ظاهرة عالمية ويتسبب بآثار ضارة على المجتمعات الفقيرة كانت أم غنية، فهو يشوه الديمقراطية وسيادة القانون ويؤدي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وانتشار الجريمة المنظمة وبالتالي تهديد الأمن البشري والقومي ويؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية للدول والشعوب ويشكل عقبة كبرى في طريق التنمية وتخفيف حدة الفقر، لذا فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال سعيها إلى إيجاد صك دولي فعال لمنع ومكافحة الفساد فأصدرت قرارها رقم 4/58 بتاريخ 2003/10/31 بشأن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي خرجت إلى حيز النفاذ في 2005/12/14، وتتكون الاتفاقية من 71 مادة موزعة على ثمانية فصول احتوت على مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن لجميع الدول أن تطبقها من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة ظاهرة الفساد تمثل في مجملها تطورا نوعيا هاما سواء على صعيد وسائل وأدوات مكافحة هذه الظاهرة على أرض الواقع أو من خلال استحداث بعض المفاهيم والآليات القانونية التي تفرضها ظاهرة الفساد التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول لاسيما في الشق الخاص بنقل أو تهريب الأموال المحصلة عن جرائم الفساد.

وقد أشارت الاتفاقية الأممية لدور المجتمع المدني في مكافحة الظاهرة وهو ما جاء في نص المادة الثالثة عشر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرجع السابق على أن: " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولا ذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها.
- ضمان تيسر حصول الناس فعليا على المعلومات.
- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل مناهج مدرسية وجامعية.
- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها". أنظر أيضا:
- رداوي عبد المالك، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، منشور في موقع: [www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz)

## ثانياً: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية:

تعتبر الرشوة ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما فيها التجارة والاستثمار، ولها آثار وخيمة على الاقتصاد بصفة عامة، والفساد يقوض الإدارة والتنمية الاقتصادية ويشوه الظروف التنافسية الدولية. فيجب حسب اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على جميع الدول أن تتقاسم المسؤولية عن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية؛ إذ تضع الاتفاقية في الحسبان إلى اعتماد تدابير فعالة لردع رشوة الموظفين العموميين الأجانب ومنعها ومكافحتها. لاسيما التجريم السريع لهذه الرشوة بطريقة فعالة ومنسقة ولا يمكن ذلك إلا بالتعاون على المستوى الدولي، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، وكذا منظمة التجارة العالمية، منظمة الدول الأمريكية، مجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي. ولا يمكن أن يكون ذلك، إلا بالجهود التي تبذلها الشركات والمنظمات التجارية ونقابات العمال؛ فضلاً على المنظمات غير الحكومية الأخرى لمحاربة الرشوة.<sup>1</sup>

لقد أعطت اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أهمية كبيرة لدور المجتمع المدني ككل في مكافحة الفساد، فلا يمكن أن تكون هناك مكافحة فعالة بدون إشراك منظمات المجتمع المدني، فيدعو فريق العمل التابع لهذه المنظمة والمعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية إلى التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية الناشطة في مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية

<sup>1</sup> - أنظر ديباجة اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المرجع السابق.

الدولية، وإلى التشاور بانتظام مع المنظمات غير الحكومية وممثلي دوائر الأعمال الناشطين في هذا الميدان.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: على المستوى الوطني

إنّ قيام مؤسسات الدولة وحدها بمكافحة الفساد يُعدُّ أمراً عسير المنال؛ إذ يمكن للمجتمع المدني بيد المساعدة، لذلك ينبغي أن لا يُنظر لهذا النشاط المجتمعي على أنه في وضعية تحدي لمؤسسات الدولة. إن إصلاح العلاقة بين هذين الكيانين يُعدُّ أمراً ضرورياً، فمنظمات المجتمع المدني تمتلك مخزوناً معتبراً من القيم يمكن الاستعانة بها لتعبئة المواطنين بطرق لا تستطيع الحكومات القيام بها. فعلى الدولة أن تهتم بتصميم إطار مناسب لتسهيل انخراط المجتمع المدني في مكافحة الفساد ليشمل هذا الإطار إجراءات قانونية وتنظيمية بل وحتى توفير تحفيزات مالية لتفعيل دور هذه المنظمات لمكافحة الفساد.<sup>2</sup>

نسلط دراستنا في هذا الفرع على الإطار القانوني الجزائري لتفعيل دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد (أولاً)، وكذا إلقاء الضوء على بعض الأسس القانونية التي تعطي دوراً لا يُستهان به في القوانين المقارنة (ثانياً).

### أولاً: الإطار القانوني الجزائري

<sup>1</sup> - أنظر توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعني بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة من المجلس في 2009/11/26 منشور على الموقع الرسمي للمنظمة: [www.ocde.org](http://www.ocde.org)

<sup>2</sup> - زياني صالح، تفعيل العمل الجمعي في مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مداخلة منشورة على الموقع: [www.univ-chelef.dz](http://www.univ-chelef.dz) تاريخ الاطلاع: 2016/05/12.

تشمل تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر كل من الجمعيات<sup>1</sup>، النقابات<sup>2</sup> والأحزاب السياسية<sup>3</sup> أي كل المؤسسات غير الحكومية أعطى المشرع الجزائري على سبيل المثال للجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها القيام بالتقاضي وكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، ألحقت ضرار بمصالح الجمعية أو بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها. كما يمكن للجمعيات الجزائرية أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية أو منظمات دولية غير حكومية تتشد نفس الأهداف في ظل احترام القانون المعمول به، كما يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بأنشطة تحسيسية كتنظيم أيام دراسية وملتقيات، إصدار ونشر النشريات والمجالات الخ...<sup>4</sup>. نلاحظ من خلال قانون الجمعيات الجزائري أن المشرع الجزائري أعطى لممثل المجتمع المدني (الجمعيات) قاعدة تشريعية ينطلق منها من أجل أداء دوره بكل فعالية.

تجدر الإشارة أن المجتمع الجزائري أعطى أهمية لدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد على وجه الخصوص في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تشير المادة 15 منه على ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

<sup>1</sup> - قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر. عدد 33، مؤرخ في 15 يناير 2012.

<sup>2</sup> - قانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بإجراءات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996.

<sup>3</sup> - قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012.

<sup>4</sup> - انظر كل من المواد 17، 23 و 24 من قانون 12-06، المرجع السابق.



- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.<sup>1</sup>

يعتبر هذا الإطار القانوني الخاص بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد البنية الأساسية لتفعيل عمل المجتمع المدني في مواجهة الفساد والقيام بمهامه المحدد في القانون 06-01.

### ثانيا: القوانين المقارنة

هناك العديد من تشريعات الدول التي منحت وأعطت إطارا قانونيا للمجتمع المدني من اجل تفعيل دوره الذي لا يمكن الاستغناء عنه في مكافحة كل أنواع الفساد ونذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي الصادر سنة 2007، المتعلق بمكافحة الفساد والذي يحث على إعطاء استقلالية لمنظمات المجتمع المدني من اجل التنديد بكل أفعال الفساد إلى جانب دوره التقليدي المتمثل بالوقاية وتحسيس المجتمع بمخاطر الفساد.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أيضا أن هناك مشروع لتعديل القانون السالف الذكر (مشروع قانون SAPAIN 2 المتعلق بمكافحة الفساد) يعطي دورا هاما للمجتمع المدني في مكافحة الفساد بحيث جاء في مشروع القانون؛ *le rôle et la participation de la société civile doivent être affirmes et être au cœur de ce nouveau dispositif de lutte contre la corruption, les organisation de la société civil devront notamment avoir le droit de savoir l'agence nationale de prévention*

<sup>1</sup> - انظر المادة 15 من قانون 06-01، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - loi n° 2007/1598 de 13/11/2007 relative à la lutte contre la corruption, JORF, n° 264 de 14/11/2007, p 18648, publié sur le site : [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).

et de détection de la corruption sur des faits de corruption commis par des entités publiques au économiques.<sup>1</sup>

يعتبر نص هذا المشروع قفزة حقيقية وإرادة سياسية جيدة في إعطاء صلاحيات عديدة لمنظمات المجتمع المدني من أجل التدخل في مكافحة الفساد وذلك بإخطار ليس فقط الجهات القضائية وإنما حتى الهيئات الإدارية المستقلة المعنية بمكافحة الفساد، هذا إن دل على شيء وإنما يدل على الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني في تقديم يد المساعدة والعون للدولة بكل مؤسساتها دفعا حقيقيا في سبيل تكريس الشفافية والنزاهة.

و يجدر بنا الذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي قام بتقديم توصيات متعلقة بمكافحة الفساد بالأخذ بعين الاعتبار انشغالات المجتمع المدني في 15 سبتمبر 2015 بحيث جاء فيه:

Le CESE devrait agir avec détermination pour contribuer à la lutte contre la corruption dans l'union européenne. Sensibilisé la société civile a ce phénomène dans le cadre du suivi de l'avis.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الآليات الوقائية

قبل الحديث عن طرق تدخل المجتمع المدني في مكافحة الفساد يجب الإشارة إلى قدرات تأثير منظمات المجتمع المدني بصفة عامة، فدراسة قدرات المجتمع يستلزم اللجوء إلى مقاربات منهجية أكثر قدرة على تحليل وتفسير الأدوار المختلفة التي يمكن أن يقوم بها المجتمع المدني، وتعتمد هذه المقاربات على منظورين، منظور وظيفي فاخذ في الاعتبار

<sup>1</sup>– voir projet de loi SAPAIN 2 sur la lutte contre la corruption publié sur le site :

[www.asso\\_sharpo.org](http://www.asso_sharpo.org).

<sup>2</sup>– pour plus d'information de la proposition de comité économique et sociale européenne visant a lutter contre la corruption dans l'union européenne prés en compte de préoccupation des entreprises et de la société civile, adopté le 16/09/2015, consulter le site : [www.eesc.europa.eu](http://www.eesc.europa.eu).

وظائف المجتمع المدني، ومنظور بنيوي يرتبط بدور منظمات المجتمع المدني في المساهمة في عمليات التحول الاجتماعي والسياسي للمجتمع باعتبارها احد الفواعل السياسية في البناء الاجتماعي.<sup>1</sup> ويتمثل الدور الوقائي للمجتمع المدني في عدة نقاط يمكن إجمالها في التوعية الاجتماعية (الفرع الأول). إعداد الدراسات و البحوث (الفرع الثاني) التعاون المتبادل (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التوعية الاجتماعية

نقشت في أوساط المجتمع مفاهيم ناتجة عن تفشي الفساد وتغلغله فقد أصبح ينظر للفساد والمرتشي بأنه شخص قوي يفهم الأوضاع جيدا وقادر على استغلال سلطته في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقربائه. كما قد تلاحقه نظرات الحسد والغبطة لما استطاع تحقيقه من ثراء في فترة قصيرة لدرجة أن المرتشي لم يعد يخجل أبدا من أخذ الرشوة والتفاوض حول قيمتها علانية.

وعليه فإن أمام المجتمع المدني دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستعمال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة وباستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى الوعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه من أجل القيام بدوره في مكافحة الفساد، إن الفساد جريمة مبنية على التفكير والحساب والتخطيط وليس على العاطفة، وعليه فهو من الجرائم التي تزيد التراكمات المادية غير الشرعية، والمخالفة للقوانين والمؤثرة تأثيرا سلبا في بنية المجتمع واقتصاده.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث

من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على منظمات المجتمع المدني الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد من أجل نشرها وتعميمها، وتمكينها من

<sup>1</sup> - رداوي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 5، 6.

<sup>2</sup> - أنظر كل من: \_ حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص ص 175، 176. \_ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 473، 474.

ذلك و كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين ويتم توظيف هذه المعلومات المتحصل عليها وإعداد تقارير ودراسات حول الفساد في قطاع معين وفي دولة معينة، وفضح الممارسات الفاسدة وتعبئة الرأي العام وإضفاء الشفافية والمساءلة. من خلال إعداد هذه الدراسات والبحوث تسلط منظمات المجتمع المدني الضوء على مسببات ودوافع الفساد داخل القطاع العام والقطاع الخاص، مثل البيروقراطية وازدواجية الاختصاصات ومستوى الأجور والمكافأة الخ... ودراسة التشريعات واللوائح بهدف تطويرها وتحديثها حتى تصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد بكل أشكاله.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التعاون المتبادل

لابد أن تعمل منظمات المجتمع المدني على تنسيق جهودها وتكاملية أعمالها من خلال إنشاء الشبكات المحلية والانضمام إلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد، حيث تتمكن من خلالها القيام بتبادل المعلومات والتجارب والخبرات ورسم الخطط وتنفيذ البرامج المشتركة مما يعمل على تكريس الجهود بصورة سليمة وتحقيق الأهداف المنشودة.

يمكن للمجتمع المدني العربي الإسهام في الحد وتقييد ظواهر الفساد في الحياة العامة من خلال:

- تعزيز المسائلة والشفافية والمحاسبة في أجهزة الدولة الرئيسية والقطاع العام، وذلك بغية إصلاح النظام السياسي والإسهام في صياغة السياسات العامة وتعزيز فعاليته ومشاركته في الشؤون العامة.
- تعزيز علاقة المؤسسات الأهلية مع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة والمتابعة القضائية لحالات الفساد، وتشكيل التحالفات لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الصالح.

<sup>1</sup> - LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe, Op cite, p p 71,76.

- المساهمة في توفير المعلومات والمصادر القانونية التي تمكن من القيام بدور فعال في مراقبة التمويل السياسي للأحزاب أو للمرشحين للانتخابات للتأكد من التزامها بأعلى مستويات الشفافية.
- العمل على مطالبة الحكومات نشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول قضايا الفساد ونشر ثقافة مقاومته وعرض تدابير إصلاحية على الحكومات.
- تطوير العلاقة مع الدولة بحيث لا يفهم أن تقوية مؤسسات المجتمع المدني واستقلالها سيكون على حساب إضعاف الدولة وذلك بإلغاء القيود المفروضة على مؤسسات المجتمع المدني لضمان استقلاليتها وديمقراطيتها الداخلية.
- يمكن للمجتمع المدني مساعدة البرلمانات، التي تقع على عاتقها مراقبة نشاط الحكومة وتعزيز مبادئ المسائلة والشفافية، في الرقابة ورصد انتهاكات السلطة التنفيذية للحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية، ومراقبة الأداء الحكومي.
- شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع، وتبادل المعلومات مع البرلمانات والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تتسجم مع حاجات ومصالح مجتمعاتها المحلية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: وسائل الضغط

يبرز أهمية ودور المجتمع المدني في مكافحة الفساد من حيث أن معظم المؤسسات والمنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الفساد تؤكد على أهمية إشراك المجتمع المدني

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 485، 486.

- رداوي عبد المالك، المرجع السابق، ص ص 6، 8.

وتدعيمه في محاربة الفساد، فتنظيمات المجتمع المدني تشكل آلية فعالة لمكافحة الفساد ويعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد.<sup>1</sup>

تعتبر وسائل الضغط من الآليات الناجعة والفعالة التي يمتلكها المجتمع المدني لتصدي لظاهرة الفساد وتترجم وسائل الضغط في فضح الفساد (الفرع الأول) وفي مواجهة الفساد والمفسدين وجها لوجه أمام القضاء (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: فضح قضايا الفساد

وذلك من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط والاستراتيجيات وتقييم مستوى الأداء ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات، ومستوى تنفيذ القوانين والاتفاقيات التي تصادق عليها البلاد ومن ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين ونشر كل تلك التقارير التي تعدها في ذلك للرأي العام والجهات المحلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، والمطالبة والضغط المستمرين من أجل تفعيل مبدئي المسائلة والمحاسبة.<sup>2</sup>

تعددت التقارير الصادرة بشأن فضح الفساد وإبراز إضراره والدعوة إلى مكافحته، فعلى سبيل المثال حذرت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها السنوي لعام 2008 من أن الفساد في البلدان الفقيرة يشكل كارثة إنسانية حقيقية فتاكة مشيرة بشكل خاص إلى دول العراق، الصومال، بورما، وهايتي وأشارت رئيسة هذه المنظمة في بيان لها أن الفساد ربما يكون مسألة حياة أو موت في الدول الأكثر فقرا لاسيما عندما يكون الأمر متعلق بالفساد في

<sup>1</sup> - بوسعيد رشيد، تطور الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير، في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 46.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 475.

المستشفيات أو المياه الصالحة للشرب وأضافت أن استمرار الفساد والفقر بمستويات عالية في عدد من المجتمعات الدولية هو أشبه بكارثة إنسانية دائمة لا يجوز السماح بها.

كما ألفت منظمة الشفافية الدولية باعتبارها من تنظيمات المجتمع المدني الانتباه إلى تراجع بعض الدول الأوروبية التي ينبغي في نظر المنظمة أن تفعل المزيد لتفادي أن تسعى مؤسساتها إلى رشوة مسؤولي دول أجنبية ويجب عليها أن تساعد الدول الفقيرة في محاربتها للفساد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مواجهة المجتمع المدني قضايا الفساد أمام القضاء

تملك منظمات المجتمع المدني آلية ردعية أكثر فعالية لمحاربة الفساد، بفضلها يخشى العديد من المفسدين لجوء منظمات المجتمع المدني إلى هذه الآلية التي تمكنها من رفع دعاوي قضائية ضد الفساد وإمكانية تأسيسها كطرف مدني. فإمكانية لجوء المجتمع المدني إلى القضاء تعتبر كصفحة للمفسدين ووضعهم تحت أمر الواقع في مواجهتهم للتهم المنسوبة إليهم. وهذه الوسيلة الأكثر فعالية في محاربة كل أوجه الفساد والدليل على ذلك أن هناك عدة قضايا فساد تم الحكم على مرتكبيها بفضل الدعاوي المرفوعة من طرف الجمعيات المناهضة للفساد، ونذكر على سبيل المثال القضية التالية:

L'action en justice des ONG dans l'affaire dite des « biens mal acquis ». Cette affaire concerne les conditions d'acquisition, en France, des biens mobiliers et immobiliers par les présidents Omar Bongo (Gabon), Teodoro Obiang (Guinée équatoriale) et Denis Sassou N'guesso (Congo- Brazzaville) et par leur entourage.

<sup>1</sup> - للمزيد من المعلومات حول هذه التقارير فهي منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية:

La procédure judiciaire a été engagée en mars 2007, lorsque trois associations françaises (Sherpa, survie et la fédération des Congolais de la diaspora) ont déposé une première plainte contre plusieurs dirigeants africains (Omar Bongo, Teodoro Obiang, Denis Sassou N'guesso, Edouardo Dos Santos et Blaise Compaore), à partir notamment des informations contenues dans un rapport publié par le CCFD. Il ressort de l'enquête menée par ce dernier que les dirigeants en question posséderaient sur le sol français des patrimoines immobiliers considérables, qui n'ont pu être acquis par le seul fruit de leurs revenus. La disparité entre les salaires officiellement perçus par les chefs d'état et le patrimoine qu'ils ont été en mesure d'acquérir permet de présumer que des détournements ont été commis. L'infraction visée est donc le recel de détournement de fonds publics.

En janvier 2011, deux juges d'instruction ont été nommés une information judiciaire a été ouverte. Cette affaire constitué une avancée juridique considérable, et pour la première fois en France l'action en justice d'une association de lutte contre la corruption en nom des intérêts qu'elle c'est donnée pour objet de défendre et jugés recevable. Cette décision devrait ainsi permettre à l'avenir de



surmonter l'inertie du parquet dans certaines affaires politico-financières sensibles.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: تقييم دور المجتمع المدني

يمكن العمل على بقاء المجتمع المدني مستقلا من أن يكون شريكا حقيقيا وفعالا للسلطة وللدول ولاعبا أساسيا في مكافحة الفساد سواء داخليا أو على المستوى الدولي، أما ما يحدث من محاولة السيطرة على تشكيلات المجتمع المدني وإنشاء عدد من مؤسسات المجتمع المدني التابعة للدولة والتي تعمل تحت مظلة السلطة لدرجة أن تقاريرها على سبيل المثال تكون ملكية أكثر من الملك في تحيزها لتبرير القصور وتغطيتها لمكامن الفساد لأنها في الحقيقة جزءا من السلطة ومستفيدا منها.<sup>2</sup>

إن عدم استقلالية المجتمع المدني يضر بأي نظام أو توجه جاد أو إرادة حقيقية لمكافحة الفساد فالمجتمع المدني القوي والفعال والمستقل لا يوجد إلا في دولة قوية مبنية على مبدأ سيادة القانون وعليه سيتم تناول العوائق التي تواجه المجتمع المدني (الفرع الأول) ومحاولة التطرق إلى العوامل المساعدة لتفعيل دور المجتمع المدني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العوائق التي تواجه المجتمع المدني

<sup>1</sup> – pour plus de détails consultez LEBEGUE Daniel, et YUNG Marina, « Restitution des avoirs détournés : Le rôle des organisations non gouvernementales », la revue international et stratégique n° 85, institue de relations internationales et stratégiques,(IRIS), 2012, p p 85\_86.

<sup>2</sup> – تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد والعديد من منظمات المجتمع المدني أشاعتها الدول لتكون المرآة العاكسة لخبايا وأسرار الدولة واستعمالها كواجهة لتستر على كل التجاوزات التي تحصل ومن الأمثلة على ذلك نجد اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان التي هي عبارة عن لجنة تهتم بتطوير وترقية حقوق الإنسان موضوعة تحت رئاسة الجمهورية تعمل تحت سلطة وتوجهات الرئاسة ولا تتمتع بأي استقلالية وتقاريرها هي تقارير مفبركة مسبقا.

هناك عدة صعوبات تواجه أداء المجتمع المدني لعمله ولدوره في مكافحة الفساد بكفاءة، ومن بين هذه العوائق والصعوبات نجد:

- التبعية تجاه السلطة: رغم ما تقدمه الدولة من مجهودات ومساعدات لتدعيم مؤسسات المجتمع المدني من دعم مادي، المتمثل في الإعانات المالية والوسائل التكنولوجية، إضافة إلى تنظيم دورات تعليمية وتدريبية، إلا أن هذه المساعدات ما هي إلا طريقة وحيلة لإبقاء المجتمع المدني تابعا لها، ليكون في نفس مسار توجهات السلطة وبقائها في حالة تبعية دائمة للدولة؛ هذا ما يحد من استقلاليتها<sup>1</sup>.
- تهميش المجتمع المدني: رغم ما نراه من تشجيع وبشدة في الخطابات الرسمية والسياسية للدولة، تجاه مؤسسات المجتمع المدني، لكونه ضابط اجتماعي مهم، وقاعدة ضرورية للبناء الديمقراطي؛ إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، من خلال العلاقات التي تربط الدولة والمجتمع المدني، ذلك لكون المؤسسات الحكومية تعتمد استبعاد مؤسسات المجتمع المدني في العديد من مناقشتها وقراراتها العامة، فالدولة تقوم بتهميش المجتمع المدني فيما يخص مشاركته في سياسة مكافحة الفساد<sup>2</sup>.
- غياب مفهوم حقيقي للمجتمع المدني: تتميز السلطة في البلدان النامية بشكل عام، بوصفها أكثر فأكثر تجسيدا لمجال المصالح الخاصة وغياب القانون، ينمو إحساس قوي للبحث عن روح المواطنة والمصالح العامة والحرية في المجتمع المدني ذاته؛ فالمشكلة الحقيقية هي إشكالية تحديد المفهوم الحقيقي للمجتمع المدني، نتيجة غياب الوعي وروح المسؤولية وروح المواطنة. والجدير بالذكر أن تطور المجتمع المدني في

<sup>1</sup> - بن صيشي مبروكة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية بالجزائر، حالة ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015، ص 14.

<sup>2</sup> - بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014، ص 15.

البلدان المتطورة ليس منفصلاً عن تطور الدولة الديمقراطية؛ بغض النظر عن مضمونها، فإن غياب الدولة الديمقراطية في العالم النامي وفي البلدان العربية بشكل خاص ليس منفصلاً أيضاً عن غياب المجتمع المدني وحياده، وما يضمنه من مؤسسات اجتماعية مستقلة فاعلة تقوم بتأدية مهام مرئية وثابتة في المجتمع وتكتسب نتيجة ذلك صفة الشرعية الحقيقية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العوامل المساعدة

يجب توفير إطار وبيئة التي يحتاجها المجتمع المدني من أجل تمكينه من أداء دوره بفاعلية أكبر ويمكن التركيز على أهم هذه العوامل كالتالي:

- دعم البناء المؤسسي: وذلك من الجانبين الفني والمادي فهو يحتاج إلى التدريب والتأهيل لرفع مستوى أداءه كالتدريب على أعمال الرصد والمتابعة وإعداد التقارير وطريقة إعداد المشاريع والتفاوض الخ... كما يعاني المجتمع المدني من عدم وجود كادر وظيفي مستقر لعدم قدرته على الاستمرارية في دفع رواتب ثابتة لموظفيه، لذا فلا بد أن تعنى السلطة بتقديم الدعم المادي للمجتمع المدني لتحقيق الاعتماد في توفير الدعم وذلك بتدعيم توفير رواتب عدد من الموظفين، وأن يتم هذا الدعم بناء على معايير معينة تطبق على الجميع.
- إصلاح البنية التشريعية: لا بد من تطوير القوانين والتنظيمات الخاصة بالمجتمع المدني بما يضمن حق تأسيس منظمات المجتمع المدني دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أي جهة رسمية، وحقها في وضع وتعديل النظام الأساسي المناسب ومزاولة وتنفيذ المشاريع والانضمام إلى الاتحادات

<sup>1</sup> - ياسر صالح، المجتمع المدني والديمقراطية، المنشور في موقع: [www.hamdoucheriad.yoasite.com](http://www.hamdoucheriad.yoasite.com)

والشبكات، أو تشكيلها وتنفيذ المشاريع المشتركة معها والحصول على الدعم والتبرعات دون الحاجة إلى الإذن المسبق من أية جهة رسمية، وهي ملزمة بالعمل بشفافية ونشر تقاريرها الفنية والمالية.

- نشر ثقافة داعمة لدور المجتمع المدني: لا بد أن يلعب الخطاب الرسمي دورا داعما في نشر ثقافة تؤكد على أهمية الدور الذي يلعبه المجتمع المدني كشريك أساسي في التنمية وخاصة مجتمعاتنا التي تسيطر فيها السلطة على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وترتفع فيها نسبة الأمية مما يجعل الإعلام المرئي والمسموع هو الأساس في تشكيل وعي المجتمع.
- امتلاك وسائل الإعلام: لن يتمكن المجتمع المدني من لعب دوره في خلق وعي مناهض للفساد ومعززا لقيم النزاهة والشفافية، دون تمكنه من امتلاك كافة الآليات التي تتيح له إيصال أفكاره وتوجهاته إلى كافة شرائح المجتمع، وذلك باعطاءه الحق في امتلاك الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية والتي تلعب دورا أساسيا في توصيل المعلومة والتأثير على الرأي العام.
- تقوية مسائلة منظمات المجتمع المدني وشفافيتها: تزداد الهجمات على منظمات المجتمع المدني كلما تعاضم ارتباطها بمسائل السياسة العامة وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بمكافحة الفساد، فالمجتمع المدني يحتاج إلى مواجهة التحديات ببناؤه آليات فعالة وذات مصداقية وتنفيذها لضمان شرعية المنظمات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رداوي عبد المالك، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: منظمة الشفافية الدولية: نموذج ناجح لمجتمع مدني فعال في مكافحة الفساد

منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد، أفرزها مجتمع عالمي، وقد أجمعت هذه المنظمات على شيء واحد، انتشار الفساد في الأرض؛ بحيث أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وبالتالي يتعين محاربه ومقاومته من أجل القضاء عليه بكل السبل<sup>1</sup>.

تعتبر منظمة الشفافية الدولية، منظمة غير حكومية (غير رسمية)، وهي حشد لمئات الأعضاء في تجمع دولي كبير يسعى لمحاربة الرشوة والفساد بوجه عام، مقرها المركزي الدائم يوجد في برلين الألمانية، وهي منظمة لا تعمل من أجل الربح، تم انشاؤها سنة 1993، ومن أهدافها، أنها تركز جهودها لمكافحة كافة أشكال الرشوة والفساد خصوصا لدى الدول والحكومات<sup>2</sup>.

تتولى منظمة الشفافية الدولية بصفة آلية مكافحة أسباب والآثار الناجمة عن الفساد، وذلك عن طريق دورها الوقائي (المطلب الأول)، وكذا عن طريق آلية الرقابة والضغط في سبيل محاربة الفساد بكفاءة عالية (المطلب الثاني) لكن بالرغم من قدرتها العالية في التدخل لمكافحة الفساد ومساعدة الدول في ذلك ويشهد العالم ذلك، إلا أن هناك عدة عوائق وعقبات تحاول التقليل من جهود هذه المنظمة (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة عالمية غير حكومية تهتم بتكريس جهودها في مكافحة الفساد، ومن منطلق قناعتها بأهمية جمع الأطر العالمية لمعالجة مشكلة الفساد، تعمل المنظمة بكل نشاط وفعالية منذ تأسيسها على تشجيع صياغة اتفاقيات دولية لمكافحة

<sup>1</sup> - نادية قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 361.

<sup>2</sup> - بودهان موسى، المرجع السابق، ص 179.

الفساد وغيرها من الأدوات الدولية، وقد لعبت الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية دوراً بارزاً وفاعلاً في مناهضة الجريمة المنظمة وعلى الخصوص جريمة الفساد<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق ولإبراز الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية، سنتناول في بادئ الأمر المبادئ التي تقوم عليها استراتيجيات المنظمة في مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ومحاولة إظهار مؤشرات دولية تعتمد عليها المنظمة لتبيان دورها الوقائي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مبادئ منظمة الشفافية الدولية في الوقاية من الفساد

ارتكز عمل منظمة الشفافية الدولية من أجل محاربة الفساد على جملة من المبادئ والقواعد أهمها:

- اعتبار الحركة ضد الفساد، حركة عالمية تتجاوز النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة.
- الاهتمام بمبادئ الديمقراطية والمشاركة واللامركزية والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي وتجاوز الانتماءات الحزبية الضيقة في الإدارة والحكم.
- التسليم بوجود أسباب عملية مادية، أخلاقية، ومعنوية، تقف وراء ظاهرة الفساد.
- إدراك أن مخاطر الفساد تنطوي على طبيعة عالمية متعددة الحدود الإقليمية لكل دولة فيجب مكافحتها بوسائل تأخذ نفس طبيعة تلك الظاهرة.
- اختراق جدار الصمت الذي يحيط بالفساد والحديث المفصل عن في موضوع الفساد ومن الوجهة المهنية.
- إدراك واقع الفساد إدراكاً مشتركاً وتعريفه، والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تُتخذ ضده على الصعيد القومي والدولي.
- تشكيل ائتلافات ضد الفساد بجمع كل الأطراف المختلفة، وبتعبئة في الوقت ذاته كل الموارد الضرورية من أجل مكافحته.

<sup>1</sup> - منظمة الشفافية الدولية، اتفاقيات مكافحة الفساد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: دور المجتمع المدني في إنجاح الاتفاقيات، المرجع السابق، ص 7.

- لفت أنظار وسائل الإعلام، إلى أخطار الفساد والكشف عن الأضرار التي تسببها ولاسيما في البلدان النامية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الوقاية من الفساد عن طريق اعتماد مؤشرات دولية

تعتمد المنظمة على العديد من المؤشرات وهي:

- مؤشر مدركات الفساد
- التقرير العالمي الشامل عن الفساد
- مؤشر دافعي الرشاوي

#### أولاً: مؤشر مدركات الفساد

مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية<sup>2</sup> يقيم ويرتب الدول طبقاً لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم جمعها عن طريق استقصاءات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة. إنه يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحليين من جميع أنحاء العالم

<sup>1</sup> - أنظر كل من:

- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، المرجع السابق.

- O.C.D.E affairisme, la fin de système, comment combattre la corruption, éditions OCDE, Paris, 2000, p 236.

<sup>2</sup>- Indice de perception de la corruption classe les pays territoires en fonction du degré de corruption perçue dans le secteur public. C'est un indice composite, une combinaison de sondage, extrait de donnée sur la corruption provenant d'enquête menée par différentes institutions de renom. L'IPC reflète des points de vue recueillis dans le monde entier, notamment ceux d'experts vivant et travaillant dans les pays territoires évalués. Voir :

[www.transepparency.org](http://www.transepparency.org).

تجدر الإشارة أن الجزائر احتلت حسب تقرير مؤشر مدركات الفساد سنة 2015 المرتبة 88 عالمياً ضمن 167 دولة، وهي نفس المرتبة التي تحتلها كل من مصر والمغرب في حين تحتل الدول الاسكندلافيا المراتب الثلاثة الأولى (الدانمرك، فنلندا، السويد). بينما المراتب الأخيرة تتقاسمه كل من افغنستان، كوريا الشمالية والصومال. وهذا التقرير منشور في موقع:

[www.transepparency.org/cpi2015](http://www.transepparency.org/cpi2015). انظر الملحق.

متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويقوم البروفيسور جون قراف لامسدورف، من جامعة باساو في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية، على العمل على مؤشر مدركات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية.

ومن شأن هذه المصادر إعطاء مسح حقيقي لمستويات الفساد في الدول، مع ضرورة مراعاة شروط عند الأخذ بهذه الدراسة وهي توحيد مفهوم الفساد بناء على تعريف المنظمة له وهو إساءة استخدام النفوذ للحصول على منفعة شخصية ومنها الرشوة.<sup>1</sup>

### ثانيا: التقرير العالمي الشامل عن الفساد

تقوم منظمة الشفافية الدولية بإصدارها كل عام منذ 2001 حتى الآن تقرير عالمي شامل عن الفساد.<sup>2</sup> يركز على قطاع مهم من القطاعات العمومية الهامة في الدولة على النحو التالي:

- ركز التقرير الأول لسنة 2001 على دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة.
- أما التقرير الثاني فصدر سنة 2003 وركز على الفساد في وسائل الحصول على المعلومات والتعامل معها.
- وتناول التقرير الثالث في سنة 2004 الفساد السياسي.
- وتناول التقرير الرابع لسنة 2005 كافة أوجه الفساد في قطاع البناء والمقاولات وأوجه الإعمار وإعادة البناء.
- أما تقرير الخامس سنة 2006 فقد تناول الفساد في مجال الرعاية الصحية.

<sup>1</sup> - لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على موقع [www.univ-media.DZ](http://www.univ-media.DZ) تاريخ الاطلاع 2016/05/15، ص 5.

<sup>2</sup> - يقدم تقرير الفساد العالمي تقييم سنوي عن حالة الفساد في مختلف أنحاء العالم، ويجمع المعلومات والتحليلات من مختلف الخبراء والنشطاء في المجال لإبراز التطورات الأخيرة عن الفساد، حيث يغطي كل تقرير فترة 12 شهر ابتداء من شهر جويلية إلى شهر جوان في العام التالي، ويستعرض تأثير الفساد في قطاع محدد مع دراسة تفصيلية لمختلف البلدان. للمزيد من التفصيل حول ماهية تقرير الفساد العالمي وأهميته انظر: \_ بودهان موسى، المرجع السابق، ص 183، 184.



- كما تناول التقرير السادس لسنة 2007 الفساد في النظام القضائي.
- وفي سنة 2007 تناول التقرير السابع للفساد مجال قطاع المياه والموارد المائية والفقير والتنمية بوجه عام.
- كما ركز التقرير الثامن لسنة 2009 الفساد والقطاع الخاص.
- أما تقرير العاشر لسنة 2010 فتناول الفساد حول المتغيرات المناخية.
- أما سنة 2011 فيتعلق التقرير الحادي عشر للفساد حول التربية مطلب أساسي لحقوق الإنسان وأساس التنمية الاقتصادية.
- وأخيرا يتعلق التقرير الاثنى عشر حول الفساد في قطاع الرياضة.<sup>1</sup>

### ثالثا: مؤشر دافعي الرشاوى

وهو يقيس الفساد من وجه الشركات الصناعية ومتعددة الجنسيات التي تدفع رشاوى للمسؤولين الحكوميين في الدول الأخرى لتسهيل أعمالها ولتصدير منتجاتها لتلك الدول وصدر منه 3 تقارير في سنوات 1999-2002-2006، ويقيم هذا المؤشر ميول شركات أكبر من 30 دولة مصدرة بالعالم لدفع الرشاوى خارج بلادها وحصدت الشركات من مجموعة دول التصدير الجديدة وهي الصين، الهند، وروسيا على مرتبة من أسوء مراتب المؤشر كما جاء في تقرير 2006 وتفوض الشركات الدافعة للرشاوى الجهود المبذولة من حكومات الدول النامية لتحسين الحكم والإدارة وبذلك تقود هذه الشركات الحلقة المفرغة للفقير.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: وسائل الرقابة والضغط

أنشئت منظمة الشفافية الدولية تحت شعار "الاتحاد من العالمي ضد الفساد"، من أجل أن تساعد الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا ويعيشوا في عالم النزاهة، كما تسعى

<sup>1</sup> هذه التقارير منشورة بالتفصيل ويمكن تحميلها على الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> لموسخ محمد، المرجع السابق، ص ص 7-8.

لزيادة من فرص ونسب مساءلة الحكومات وتقييد الفساد المحلي والدولي، وهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد. هذا بعد انتشار الفساد بكل أنواعه سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات الدولية المعنية بمحاربتة عن مواجهته بعد أن أصبح الفساد يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمساعدات المالية والقروض<sup>1</sup>. سنتناول بالتفصيل في هذا المطب رقابة منظمة الشفافية الدولية على مدى فعالية إستراتيجية مكافحة الفساد (الفرع الأول)، لكن عملها لا يتوقف على مجرد الرقابة، وإنما تمتلك وسيلة الضغط في سبيل تحقيق مكافحة فعالة للفساد (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة على مدى فعالية إستراتيجية مكافحة الفساد

تسعى منظمة الشفافية الدولية جاهدة لضمان نزاهة الحياة الاقتصادية والسياسية، وتلتزم المنظمة بالعمل بإصرار وبشكل هاتف لكي تضمن تحقيق مكاسب ملموسة حول مكافحة الفساد<sup>2</sup>، ولا يتحقق ذلك إلا:

#### أولاً: دور منظمة الشفافية الدولية في صياغة ورقابة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية

تلعب منظمة الشفافية الدولية ومنذ سنوات دورا لا يستهان منه ليس فقط في مشاركتها واهتمامها بتحرير وصياغة أحكام الاتفاقيات الدولية بل تشارك وتقوم بفحص مدى التزام الدول بصياغة أحكام هذه الاتفاقيات بصفة فعالة في القوانين الداخلية للدول<sup>3</sup>. فعلى سبيل المثال شاركت منظمة الشفافية الدولية في اعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المتعلقة بمكافحة الفساد قبل التوقيع على اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية من قبل دول الاعضاء،

<sup>1</sup> - FITZGERALD Philip, Op.cit, p 336.

<sup>2</sup> - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 185.

<sup>3</sup> - Fitzgerald Philip, Opcit, p 339.

فقد اعطت منظمة الشفافية الدولية دفعا كبيرا في ابرام هذه الاتفاقية وذلك بصفتها عضو ملاحظ في جميع إجتماعات فريق العمل التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

قامت منظمة الشفافية الدولية بوضع تحت تصرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اقتراحات وتوصيات حول ضرورة ابرام مثل هذا الاتفاق الذي يتسم بالطابع الدولي من اجل ردع مشترك للفساد، في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى نوعية وكفاءة الخبراء الذين قاموا بصياغة هذه التوصيات والاقتراحات، فنجحت المنظمة في تعبئة رؤساء المؤسسات والشركات العالمية من أجل إشراكها في مكافحة الفساد على ضوء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية<sup>1</sup>. فيما يتعلق بمتابعة مدى تطبيق أحكام اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فقد لعبت منظمة الشفافية الدولية دوراً هاماً في إعادة صياغة الدول لأحكام هذه الاتفاقية في قوانينها الداخلية، ومدى الأخذ الفعلي بتوجهات ومبادئ اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي. في هذا المقام، قامت منظمة الشفافية الدولية بإعداد تقرير شامل مبني على تحريات ميدانية حول مدى التزام دول الأعضاء في الاتفاقية بأحكام هذه الأخيرة ضمن قوانينها الداخلية، وهذا العمل الفعال جاء بمساعدة فروع منظمة الشفافية الدولية<sup>2</sup>.

### ثانياً: منظمة الشفافية الدولية كخبير دولي لمكافحة الفساد

منذ عام 1995 والذي شهد دعوة سكرتارية منظمة الشفافية الدولية إلى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين (الصين)، أصبحت هذه المنظمة بمثابة السكرتارية الفنية المكلفة بمهمة التحضير والإعداد الفني لهذه المؤتمرات، مما أتح لها فرصة مهمة للتعرف على الأوساط النشطة في مجال مكافحة الفساد وإقامة أوسع وأقوى صلات ممكنة معها، وكذلك الحضور الدائم داخل الأنشطة الرسمية المعنية بمكافحة الفساد على المستوى العالمي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - FITZGERALD Philip, Opcit, p 340.

<sup>2</sup> - Idem, p 340.

<sup>3</sup> - فاديا قاسم بيبزون، المرجع السابق، ص ص 362-363.

### ثالثاً: التعاون مع المؤسسات الدولية

وذلك في إطار ما يعرف بمشروع "اعرف قواعد عميلك"، وذلك لبلورة قواعد ومبادئ عامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل، كجهود منظمة الشفافية في بلورة الاتفاقية الخاصة بمبادئ "ولفسبرج" والتي وقعتها مع عدد من البنوك الخاصة الرامية إلى تحسين صورتها لدى العملاء وطمأنتهم.

كما لعبت دوراً محورياً في الجهود التي أثمرت عن إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموماً، مثل تقديم الرشوة إلى المسؤولين الحكوميين والتي أبرمها العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي، منها منظمة الأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وعلى الصعيد الإقليمي كالاتحاد الإفريقي. أما بالنسبة للاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل، فتحاول منظمة الشفافية الدولية أن تلعب دور الرقيب والمساعد في إزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الأطراف المختلفة للالتزاماتها، وتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.

### الفرع الثاني: وسائل الضغط

إن بناء استراتيجيات لمكافحة الفساد من وجهة نظر المنظمة يقتضي خلق بيئة النزاهة، بما فيها الشفافية والمساءلة من خلال تعميق أسس النزاهة عبر تجسيد معايير المحاسبة والمساءلة والإفصاح، ويتجلى ذلك أساساً في:

#### أولاً: تعزيز المحاسبة الأفقية

من خلال تعزيز مقومات نظام المسائلة الأفقية، على النحو التالي:

- تعزيز البناء التنظيمي للمؤسسات: بتحديد الإجراءات والآليات والمدد الزمنية لتقديم الخدمة وإطلاع الجمهور عليها، وإنشاء دواوين الشكاوى ووضع أنظمة ميسرة

لعملها، وتمكين الجمهور من مراقبة أداء المسؤولين للخدمة المدنية عبر توعيتهم بحقوق وواجبات المواطنة.<sup>1</sup>

- إصلاح البرامج والمؤسسات العامة وتعزيز دور المجتمع المدني

### ثانياً: إنشاء التحالفات ضد الفساد المحلي والدولي

من خلال الدعم الواسع النطاق المتوقع من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني المحلية وقطاع الأعمال فبتعبير رئيس منظمة الشفافية الدولية "بيتر إيغن": " إن الفساد يقضي على حماية حقوق الإنسان وتطبيق حقوق الملكية (الضرورية للأعمال)، وتطوير المعايير المهنية (مثلا في القانون والمحاسبة والهندسة) وحماية الأولاد من الاستغلال والحفاظ على البيئة وبالتالي فإن جاذبية الحركة المناهضة تعكس قدرتها على الجمع بين أطراف غريبة عن بعضها عادة. إن أهداف منظمة الشفافية العريض الذي تتشاركه أطراف كبيرة اليوم تعمل باسم المنظمات غير الحكومية وجمعيات الدعم والمطالبة بتحسين الحكم، هو تشكيل تحالفات بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص" من هذا المنطلق حرصت منظمة الشفافية على إقامة صلات وثيقة مع أصحاب المصلحة الممثلين في:

- 1- مؤسسات العمل: التي تمثلها شركات القطاع الخاص المحلية والعالمية، الذين أبدوا استعدادهم التدريجي للانخراط في حملة مكافحة الفساد، والتأسيس لأخلاقيات العمل مع انتشار مراكز الأبحاث والإصدارات والندوات وشبكات العمل في أنحاء العالم.
- 2- الحكومات: من خلال إدراك العديد من الدول للحاجة إلى إشراك المجتمع المدني في أي جهد لمكافحة الفساد، وتعاونهم في البناء مع فروع المنظمة، خاصة في إطار إقليمي كالإتحاد الأوروبي.

<sup>1</sup> - خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 164.

3- المؤسسات المالية الدولية: من خلال إقناع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باعتماد مواقف أكثر قوة حيال الفساد.

4- الأفراد: تؤكد منظمة الشفافية الدولية، بأن بناء التحالف ضد الفساد لم يكن ممكناً لولا القيادة والالتزام الفرديان لهذه الغاية، من خلال الاستناد إلى شبكة كبيرة من المتطوعين والمحترفين رفيعي المستوى والنفوذ الذي يؤمنونه إلى صانعي القرارات الأساسيين، يجعل منظمة الشفافية بلا شك أقوى من عدة مجموعات تقليدية كما يساهم الأكاديميون بشكل نشيط في أعمال المنظمة من خلال إجراء الأبحاث ونشرها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: تعزيز المسائلة ومكافحة الفساد في الحكم المحلي

تقترح منظمة الشفافية الدولية حملة من الأدوات والآليات التي من خلالها يمكن تمييز بؤر الفساد من جهة، وتحصيل المعرفة والمعلومات المساعدة على زيادة الشفافية في الحكم المحلي ومراقبة النشاطات الحكومية وأداء الممثلين المحليين، وتعزيز موقع ودور منظمات المجتمع المدني انطلاقاً من تجربة إتحاد البلديات الكندية القائم على تعزيز العمل الحضري بآليات المسائلة (العامة والداخلية) المنتجة لعمليات مراقبة فعالة تساهم في ردع الفساد، وتساعد في تحسين أداء الحكومات المحلية من خلال زيادة الفعالية والكفاءة من جهة، وتضمن المجتمع المدني في عملية الرقابة وإجراء الدراسات والبحوث، التي يضطلع بهام مثلوا المنظمات الدولية غير الحكومية والباحثون الأكاديميون.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: العوائق والعقبات التي تواجه عمل منظمة الشفافية الدولية

سجلت منظمة الشفافية الدولية في سياق عرضها لمختلف الاستراتيجيات والإجراءات والآليات الواجب إتباعها من طرف الدول وتنفيذها على المستوى الدولي، من أجل تحقيق حكم راشد ومن ثم مواجهة الفساد، بعض الملاحظات فيما يخص مثلاً معيار الحاجة إلى

<sup>1</sup> - خلاف وليد، المرجع السابق، ص ص 15، 16

<sup>2</sup> - أنظر كل من :- خلاف وليد، المرجع السابق، ص 167. و

- رمزي محمود، المرجع السابق، ص 221.

الخدمة فإن مجالات الفساد تبقى واردة لأغراض تتعلق بتحقيق مصالح انتخابية أو زيادة النفوذ أو خدمة مصالح خاصة. كما تبدو حسب وجهة نظر المنظمة أن آليات الرقابة والردع ضد الفساد تتسم بعدم الكفاءة والفعالية في بعض الدول لاسيما في دول العالم الثالث ما يوفر بيئة خصبة لاستثراء الفساد من هنا يتضح جليا أن هناك عدة عقبات تحول دون إمكانية استجابة منظمة الشفافية الدولية لمبادئها وأهدافها وهي العقبات القانونية (الفرع الأول) والعقبات الميدانية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العوائق القانونية

وتتمثل في:

1- سوء صياغة القوانين واللوائح: قد يرجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

2- ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية: حيث يكون لدى معظم العاملين بالأجهزة الإدارية في الدول النامية خاصة علاقة شخصية قوية بالعاملين بالأجهزة المحاسبية والقانونية، ومن هذا المنطلق لا يكثرثون بما سوف تقوم به الأجهزة المعنية بمحاربة الفساد الإداري بل إن البعض منهم يعرف مقدمات تحركات الجهات المحاسبية ولجان التفتيش، ويتم إعلامه بتلك التحركات حتى لا يتم ضبطه متلبسا.

3- ضعف أجهزة الرقابة في الدول وعدم استقلاليتها: وذلك أيا كان نوع الرقابة والتي تشمل ما يأتي:

- الرقابة القانونية: وتهدف إلى التأكد من أن الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقوم بعمليات القبض والصرف والإنفاق وفقا لما هو محدد لها في الموازنة

العامة والقوانين والأنظمة وانسجامها مع الأنظمة المباشرة، بالإضافة إلى الإشارة إلى أي نقص أو قصور في التشريعات لمعالجتها.

- الرقابة المحاسبية: وتهدف إلى التأكد من المعاملات المالية التي تم تنفيذها وقيدها في الدفاتر المحاسبية المعمول بها بوقت ملائم بالإضافة إلى التأكد من تطابق الموجودات في السجلات كما هو موجود فعلا واتخاذ إجراء مناسب في حال حدوث أي اختلال غير مبرر.

- الرقابة الفنية على المشاريع الرأسمالية: تهدف هذه الرقابة إلى سلامة وضمان وجودة تنفيذ المشاريع الرأسمالية.

- رقابة الأداء: تهدف إلى الرقابة على الاقتصاد والكفاءة والفاعلية وعلى استخدام الموارد في الجهات الحكومية، ورقابة الأداء تعني رقابة مردود الإنفاق بمعنى التأكد من أن إنفاق الأموال قد حقق الأهداف التي تم إنفاقها من أجله.

- الرقابة الإدارية: وتهدف إلى مراجعة القرارات للجهات الخاضعة للرقابة، وإنها تتم وفقا للأنظمة والتشريعات النافذة.

4- فقدان هيبة القانون في المجتمع: لأن المفسدين يملكون تعطيل القانون وقتل القرارات في مهدها وبالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بهيبة القانون وتصبح حالة التجاوز على القانون هي الأصل واحترامه هو الاستثناء وزيادة فجوة عدم الثقة بين الجمهور ومنظمات الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العوائق الميدانية

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص 340-342.



من السهل الحديث عن ضرورة تكريس عالم خال من الفساد لكن الصعوبة تكمن في تطبيق هذه الإرادة على أرض الواقع والى توفر الإرادة السياسية والنية الفعلية لتحقيق ذلك، والإرادة التي تمتلكها منظمة الشفافية الدولية وحدها لا تكفي بل تحتاج الى إستراتيجية شاملة ومتواصلة تعتمد على خطة وطنية ودولية لمكافحة الفساد وذلك من خلال:

### أولاً: تعاون القطاع الخاص مع منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

لقد شهد الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة تحولات جذرية وعميقة في آليات السوق، وقد دفعت هذه التحولات وغيرها بحكومات العديد من بلدان العالم إلى تبني برامج تصحيح هيكلية لتسهيل دمج اقتصادياتهم بالاقتصاد العالمي الجديد، وبدأ القطاع الخاص في إطار برامج التصحيح دوراً متزايداً في الحياة الاقتصادية. ومع التقدم الجاري في التنمية الاقتصادية في الكثير من المجالات وفي الكثير من بلدان العالم خاصة تلك التي تعاني من نقشي الفساد فيها، فإن مهمة محاربة الفساد في شركات القطاع الخاص نفسها وفي علاقاتها بالقطاع العام تصبح أكثر إلحاحاً وضرورة، وتقع بالتالي على عاتق شركات ومؤسسات القطاع الخاص، مسؤولية إضافية تكمن في تعزيز مفاهيم وتطبيقات النزاهة والشفافية والمسائلة، ليس في البلد الذي توجد مقرها فيه فقط بل وفي أسواق البلدان التي تنشط اقتصادياً فيها أيضاً. ولتحقيق ذلك يستوجب النظر إلى القطاع الخاص باعتباره جزءاً من المجتمع المدني أكثر مما كان في الماضي، ويجب على القطاع الخاص أن يتعاون مع منظمة الشفافية الدولية خاصة فيما يتعلق بحوكمة الشركات التي تعتبر من الطرق المهمة لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد، وكذلك طريقة لترسيخ الأنظمة المتعلقة بالحوكمة وتحسين معايير المحاسبة، واعتماد مدونات السلوك واعتماد مبدأ الحوار وممارسة أساليب الضغط والتأثير في خدمة ذلك كشروط أساسية لمواجهة مشتركة للفساد.

### ثانياً: ضعف الوعي كعائق يحد من فعالية عمل منظمة الشفافية الدولية

نجد كثيرا من مجتمعات الدول النامية تضم أقليات ثقافية وعرقية ترى نفسها مظلومة وليس لها حق في ما يتعلق بمجالات العامة المختلفة وربما تلجأ إلى أساليب الفساد لأنها تمثل في رأيها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات العامة. هذا ما يعيق عمل منظمة الشفافية الدولية وذلك بسبب ضعف وفي بعض الأحيان عدم وجود وعي لدى شريحة كثيرة من أفراد المجتمع ومن ثم إشراكهم في محاربة ظاهرة الفساد، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة للمفسدين. فبعد أن كان المرشحي يعد في نظر المجتمع مرتكبا للخطيئة، أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة، بل يجتهدون لإصباغها بنوع من المشروعية.

هذا التوجه ربما هو السبب الذي أدى بالعديد من البلدان إلى عدم الاعتراف بجمعيات مكافحة الفساد المستقلة وفروع منظمة الشفافية الدولية وهي حالة الجزائر التي لم تقم باعتماد والاعتراف بفرع منظمة الشفافية الدولية في الجزائر ذلك بسبب انحياز شريحة معتبرة من المجتمع إلى أن الفساد هي ممارسة مصبوغة بالمشروعية، هذا إن دل على شيء وإنما يدل على انعدام الوعي لدى فئة كبيرة من المجتمع، الشيء الذي يحد من جهود منظمة الشفافية الدولية لمحاربة الفساد.

خاتمة

لقد تمت دراسة دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، بتناول المنظمات الدولية الحكومية التي لعبت دوراً أساسياً في الوقاية ومكافحة الفساد، بتركيزها على الجانب الوقائي في كثير من الأحيان، ولجوؤها إلى الأسلوب الردعي والعقابي في الحالات النادرة. وتمّ إلقاء الضوء على المنظمات غير الحكومية التي قامت بدور لا يُستهان منه في سبيل مكافحة الفساد بكل فعالية وكفاءة من خلال الوقاية والتحسيس، وتبنيها أسلوب الضغط وفضح قضايا الفساد بالرغم من عدم تمكنها من الوسائل اللازمة من أجل تأدية دورها بكل نجاعة.

يمكن القول بأن التحدي الذي تواجهه المنظمات الدولية على صعيد مكافحة الفساد، يستلزم تطويراً للمعالجات المألوفة، من خلال اعتماد مقاربة أكثر شجاعة وتحمل المسؤولية الجماعية على المستوى العالمي، هذا ما يفرض على المؤسسات الدولية مجتمعة إعادة النظر في الاستراتيجيات والمقاربات المعتمدة لمواجهة تحديات الحكم العالمي، خاصة على صعيدي تجسيد الحكم الراشد ومكافحة الفساد، باعتبارهما أحد الركائز المهمة جداً لتحقيق التنمية المستدامة.

تتعد استراتيجيات المنظمات غير الحكومية على صعيد مكافحة الفساد عبر جمع وتحليل ونشر المعلومات لزيادة الوعي العام حول الفساد وبناء التحالفات الوطنية والإقليمية والعالمية التي تشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص لمكافحة الفساد سواء على المستويين الداخلي أو الدولي والتنسيق بين مختلف الفروع لتنفيذ هذه المهمة بكل فعالية.

غير أنّ عدم فعالية الدور المنوط للمنظمات الدولية في مكافحة الفساد، هذا ما تم ملاحظته من - خلال هذه الدراسة- أدى إلى شيوع ظاهرة الفساد التي تُعدّ ظاهرة مركبة ومعقدة، خطيرة النتائج، ذلك ما تُقرُّه من آثار وخيمة على المجتمع ككل. فعلى الرغم من مختلف الآليات التي تمتلكها هذه المنظمات وخبرتها في مجال مكافحة الفساد، إلا أنّ الفساد

ما زال مستشرياً في العالم، والدليل على ذلك التقارير الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية التي عبرت من خلالها عن مخاوفها في الازدياد المستمر لمخاطر الفساد في العالم.

وعليه ومن خلال معالجة هذا الموضوع سيتم تقديم بعض التوصيات التي تهدف إلى تفعيل دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مكافحة ناجعة للفساد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إثراء الإطار القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة العابرة للحدود.

بالنسبة لدور منظمة الأمم المتحدة، فيجب على هذه الأخيرة من أجل مكافحة فعالة للفساد أن تنشأ آلية للرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية ومدى مطابقة أحكام قوانينها الداخلية للاتفاقيات المصادق عليها المتعلقة بمكافحة الفساد، ويجب مراقبة مدى تجسيدها على أرض الواقع لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق. كما يجب لتفعيل هذا الدور الرقابي أن يتم اصطحابه بالجزاء؛ بحيث تبقى الرقابة بدون جزاء رقابة غير فعالة.

أما فيما يخص المهام المنوط بها لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن مكافحة الفساد بكل كفاءة يبقى رهين مدى مشاركة الشركات المتعددة الجنسيات في ذلك، فيجب على المنظمة بذل المزيد من الجهود من أجل دعوة وتحفيز الشركات والقطاع الخاص بصفة عامة إلى إشراكه في محاربة الفساد بتبنيها ومطابقتها للمعايير الدولية للوقاية من الفساد.

على صعيد المؤسسات المالية الدولية، فيجب التأكيد بأن غياب الإصلاح الجاد في النظام القانوني الذي يحكمها، أصبحت المؤسسات على وشك الدخول في سبات عميق، وهما بحاجة ماسة إلى تغييرات جوهرية فيما يتصل بدورهما في مكافحة الفساد، والكف عن الكيل بمكييلين، وتكريس الشفافية والنزاهة في سياستها مع البلدان النامية خاصة.

إنّ أي مكافحة فعالة للفساد لا ترى النور إلا بمشاركة المجتمع المدني باعتباره أحد الركائز الأساسية في محاربة الفساد، فيتم الاستعانة بتنظيمات المجتمع المدني بصفقتها

الخبير في هذا المجال بسبب امتلاكها قدرات عالية لتعبئة الرأي العام ضد الفساد، ولتفعيل دور المجتمع المدني في مواجهة الفساد بكل نجاعة، يجب أن يتم الاعتراف بدوره سواء من قبل المؤسسات الدولية أو من قبل الدول، ومنحه الاستقلالية اللازمة من أجل تأدية مهامه والكف عم ممارسة الضغوطات عليه خاصة في البلدان النامية.

أخيراً يمكن القول أن مكافحة الفساد هي مسألة مشتركة ومواجهته هي قضية الجميع، نظراً للمخاطر الناجمة عنه، ولا يمكن تحقيق ذلك، إلا بوجود إرادة حقيقية وجادة على المستويين الداخلي والدولي في محاربه، وهذه الإرادة لا يمكن أن تتحقق دون تفعيل تعاون دولي على كافة الأصعدة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### I- الكتب:

- 1- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007.
- 2- الجرد همام، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن
- 3- الخريشة أمجد سعود، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 5- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري، لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 6- رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 7- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 8- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي (جرائم الفساد)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.
- 9- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 10- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 11- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 12- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010.



13- وسيم حسام الدين الأحمد، كنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

## II- الرسائل والمذكرات الجامعية

### • الرسائل الجامعية:

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

### • مذكرات الماجستير

1- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

3- بن عيسى بن عالية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.

4- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

5- سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

6- صالح نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

7- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

#### • مذكرات تخرج:

1- بن صيشي مبروكة، دور المجتمع المدني في تفعيل المشاركة السياسية بالجزائر، حالة ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، تنظيمات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2- بن عاشور لطيفة، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3- بوسري منيرة وشيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4- بوسعيد رشيد، تطور الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

#### III- المقالات:

1- حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، د.س.ن.

#### IV- المداخلات:

1- أعراب احمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، يومي 11، 12 افريل 2010.

- 2- رداوي عبد المالك، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مداخلة منشور في موقع: [www.univ-medea.dz](http://www.univ-medea.dz) تاريخ الاطلاع: 2016/05/12.
- 3- زياني صالح، تفعيل العمل الجماعي في مكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، مداخلة منشورة على الموقع: [www.univ-chelef.dz](http://www.univ-chelef.dz) تاريخ الاطلاع: 2016/05/12.
- 4- عبد القادر كاس، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع والأفاق، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 5 و 6 ماي 2009.
- 5- لموسخ محمد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على موقع [www.univ-media.DZ](http://www.univ-media.DZ) تاريخ الاطلاع 2016/05/15.
- 6- هميسي رضا، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، مداخلة منشورة في موقع <http://dspace-univ-ouargla.dz> تاريخ الاطلاع: 2016/05/12.

## VI- النصوص القانونية:

### أ- الدستور

- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لـ 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25 صادر بتاريخ 14 أبريل 2002؛ وبالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 07 مارس 2016.

### ب- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 55-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج.ر. عدد 9 لسنة 2002.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 128-04 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من قبل الجمعية العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر. عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 137-06 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بماباتو في 11 جويلية 2003، ج.ر. عدد 24 مؤرخ في 16 أبريل 2006.
- 4- مرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ج.ر. عدد 55 مؤرخ في 23 سبتمبر 2014.

### ج- النصوص التشريعية

- 1- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012.
- 2- قانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بإجراءات ممارسة الحق النقابي معدل ومتمم بالأمر رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996.
- 3- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخ في 09/02/2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13/02/2012، جريدة رسمية عدد 08 المؤرخ في 15/02/2012.
- 4- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006، متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر. عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر. عدد 44 مؤرخ في 10 أوت 2011.

5- قانون رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج.ر عدد 46 لسنة 2006.

6- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري منشور في موقع: [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz)

7- قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 33، مؤرخ في 15 يناير 2012.

## V- الوثائق:

1- العليان نضال، خبراء دوليون: اعتماد المساعدة القانونية الدولية واسترداد المجرمين يحد من الفساد ويقوضه، جريدة النهار، عدد 49 الصادر في جويلية 2013،

2- أنظر توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعني بمواصلة مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة من المجلس في 2009/11/26 منشور على الموقع الرسمي للمنظمة: [www.ocde.org](http://www.ocde.org)

3- ياسر صالح، المجتمع المدني والديمقراطية، المنشور في موقع: [www.hamdoucheriad.yoasite.com](http://www.hamdoucheriad.yoasite.com)

ثانياً: باللغة الفرنسية

## I- Ouvrages :

1- LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe, lutte anti-corruption, gestion des risques et compliance, éditions Lamy, Paris, 2013.

2- MONTIGNY Philippe, l'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses éditions, Paris, 2006.

3- O.C.D.E affairisme, la fin de système, comment combattre la corruption, éditions OCDE, Paris, 2000.

4- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulations financières en Algérie, Belkeice éditions, Alger, 2013.

## II- Thèses:

1- FITZGERALD Philip, les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit public, faculté de droit, université du sud Toulon-Var, 2011.

### **III- Articles :**

1- ABRIKA Bélaïd, « les organisations et genèses des expériences de la lutte anticorruption dans le monde » revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit et sciences politiques, université mouloud Mammeri, Tizi-ouzou. Pp 23- 44.

2-IHSANE Kadi, « Chakib khelil, pronostic vital engagé » ELWATAN économie, supplément hebdomadaire n°227 du lundi 18 au dimanche 24 janvier 2010.

3-....., « Graves défaillances dans le management de SONATRACH, le système Khelil se fissure » ELWATAN économie, supplément hebdomadaire n°229 du lundi 1er au dimanche 7 février 2010.

4- LEBEGUE Daniel, et YUNG Marina, « Restitution des avoirs détournés : Le rôle des organisations non gouvernementales », la revue international et stratégique n° 85, institue de relations internationales et stratégiques,(IRIS), 2012.

5- SACERDOTI Giorgio, « la convention de l'OCDE de 1997 sur la lutte contre la corruption des agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales », revue de droit des affaires internationales, N°01, forum européen de la communication, 1999, pp 03-18.

6- ROUQUIE Sylvie, « la convention de l'OCDE du 17 décembre 1997 sur la corruption des agents publics étrangers : mythe ou réalité ? », Petites affiches, N° 153, édition quotidienne des journaux judiciaires associés, 02 aout 2000, pp 01-12.

7- ZOUAIMIA Rachid, les fonctions décoratives de l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption, le quotidien EL Watan, n°6161 de samedi 22/01/2011.

#### **IV - Références internet :**

- 1- [www.transparencyinternational.org](http://www.transparencyinternational.org)
- 2- [www.banquemondiale.org](http://www.banquemondiale.org)
- 3- [www.imf.org](http://www.imf.org)
- 4- <http://www.un.org/fr/sections/about-un/overview/index.html>
- 5- [https://treaties.un.org>corruption\\_a](https://treaties.un.org>corruption_a)
- 6- [www.ocde.org/fr/apropos/](http://www.ocde.org/fr/apropos/).
- 7- [www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm](http://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm)
- 8- <https://pieth.unibas.ch>
- 9- [:www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm](http://www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm)
- 10- [http://ahmadfar.blogspot.com/p/biog.page\\_758.html](http://ahmadfar.blogspot.com/p/biog.page_758.html).
- 11- [www.interpole.int](http://www.interpole.int)
- 12- [http:// esfcergy.free.fr/Dossier/PolitiqueEco/Corruption.doc](http://esfcergy.free.fr/Dossier/PolitiqueEco/Corruption.doc).
- 13- [www.marefa.org](http://www.marefa.org)

#### **VI - Documents :**

- 1- Loi n°2000-595 du 30 juin 2000 modifiant le code pénal et le code de procédure pénale relative à la corruption, publié sur le site : [www.légifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000386448](http://www.légifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000386448) consulté le 14/01/2016.
- 2- [www.banquemondial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates.for-ten-years](http://www.banquemondial.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-banque-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates.for-ten-years).
- 3- EL OUARDI EL ABASS, le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel, le cas du MAROC, document de travail CHERPA, université Paul Cézanne Aix Marseille, publié sur le site : [www.sciencepo-aix.fr](http://www.sciencepo-aix.fr).
- 4- loi n° 2007/1598 de 13/11/2007 relative à la lutte contre la corruption, JORF, n° 264 de 14/11/2007, p 18648, publié sur le site : [www.legifrance.gov.fr](http://www.legifrance.gov.fr).
- 5- voir projet de loi SAPAIN 2 sur la lutte contre la corruption publié sur le site : [www.asso\\_sharpo.org](http://www.asso_sharpo.org).
- 6- pour plus d'information de la proposition de comité économique et sociale européenne visant a lutter contre la corruption dans l'union européenne prés en compte de préoccupation des entreprises et de la

société civile, adopté le 16/09/2015, consulter le site :  
[www.eesc.europa.eu](http://www.eesc.europa.eu).



فہرس

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
01.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: المنظمات الدولية الرسمية ودورها في مكافحة الفساد.....
08.....	المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد.....
09.....	المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة.....
09.....	الفرع الأول: الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.....
11.....	أولاً: تدابير وقائية.....
12.....	ثانياً: التدابير الردعية.....
13.....	الفرع الثاني: تقييم دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
14.....	المطلب الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....
	الفرع الأول: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وليدة القانون الأمريكي المتعلق بالممارسات الفاسدة في الخارج.....
16.....	
	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.....
18.....	
18.....	أولاً: المعالجة الدولية للفساد.....
18.....	ثانياً: التوسيع من فكرة المزية.....

- 19.....ثالثاً: التوسيع من صفة الموظف العمومي.....
- 20.....الفرع الثالث: مدى فعالية اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد.....
- 22.....المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد.....
- 23.....الفرع الأول: دور البنك الدولي.....
- 23.....أولاً: التدابير الوقائية.....
- 25.....ثانياً: التدابير الردعية (القمعية).....
- 26.....ثالثاً: العقبات التي تواجه البنك في سبيل مكافحتها للفساد.....
- 26.....الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي.....
- 27.....أولاً: جهود صندوق النقد الدولي.....
- 28.....ثانياً: العوائق التي يعاني منها الصندوق في مكافحة الفساد.....
- 30.....المطلب الرابع: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....
- 31.....الفرع الأول: الوظائف الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....
- 31.....أولاً: خدمة الاتصال الشرطي العالمي المأمون.....
- 31.....ثانياً: خدمة البيانات الميدانية وقواعد بيانات الشرطة.....
- 32.....ثالثاً: خدمة الإسناد الشرطي الميداني.....
- الفرع الثاني: النشرات الدولية وسيلة لتبادل المعلومات بين دول الأعضاء في المنظمة  
ومكافحة الفساد.....
- 34.....الفرع الثالث: مشاريع الإنتربول في مجال مكافحة الفساد.....

المبحث الثاني: ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد.....	35
المطلب الأول: تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المتهمين لمكافحة الفساد.....	36
الفرع الأول: المساعدة القانونية المتبادلة.....	36
أولاً: المساعدة بناء على طلب.....	38
ثانياً: المساعدة التلقائية.....	38
الفرع الثاني: تسليم المتهمين والمجرمين .....	39
المطلب الثاني: استرداد عائدات جرائم الفساد.....	41
الفرع الأول: الاسترداد المباشر للعائدات.....	42
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة.....	43
الفصل الثاني:مساهمة المنظمات غير الحكومية في مواجهة الفساد.....	46
المبحث الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.....	48
المطلب الأول: الأسس القانونية التي يركز عليها المجتمع المدني.....	49
الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية.....	49
أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة .....	50
ثانياً: اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.....	51
الفرع الثاني: على المستوى الوطني.....	52

- أولاً: الإطار القانوني الجزائري.....52
- ثانياً: القوانين المقارنة.....54
- المطلب الثاني: الآليات الوقائية.....55
- الفرع الأول: التوعية الاجتماعية.....56
- الفرع الثاني: إعداد الدراسات والبحوث.....56
- الفرع الثالث: التعاون المتبادل.....57
- المطلب الثالث: وسائل الضغط.....58
- الفرع الأول: فضح قضايا الفساد.....59
- الفرع الثاني: مواجهة المجتمع المدني قضايا الفساد أمام القضاء.....60
- المطلب الرابع: تقييم دور المجتمع المدني.....61
- الفرع الأول: العوائق التي تواجه المجتمع المدني.....62
- الفرع الثاني: العوامل المساعدة.....64
- المبحث الثاني: منظمة الشفافية الدولية: نموذج ناجح لمجتمع مدني فعّال في مكافحة الفساد.....66
- المطلب الأول: الدور الوقائي لمنظمة الشفافية الدولية.....66
- الفرع الأول: مبادئ منظمة الشفافية الدولية في الوقاية من الفساد.....67
- الفرع الثاني: الوقاية من الفساد عن طريق اعتماد مؤشرات دولية.....68

- أولاً: مؤشر مدركات الفساد.....69
- ثانياً: التقرير العالمي الشامل عن الفساد.....69
- ثالثاً: مؤشر دافعي الرشاوى.....70
- المطلب الثاني: وسائل الرقابة والضغط.....70
- الفرع الأول: الرقابة على مدى فعالية إستراتيجية مكافحة الفساد.....71
- أولاً: دور منظمة الشفافية الدولية في صياغة ورقابة مدى تنفيذ الاتفاقيات الدولية.....72
- ثانياً: منظمة الشفافية الدولية كخبير دولي لمكافحة الفساد.....72
- ثالثاً: التعاون مع المؤسسات الدولية.....73
- الفرع الثاني: وسائل الضغط.....73
- أولاً: تعزيز المحاسبة الأفقية.....73
- ثانياً: إنشاء التحالفات ضد الفساد المحلي والدولي.....74
- ثالثاً: تعزيز المسائلة ومكافحة الفساد في الحكم المحلي.....75
- المطلب الثالث: العوائق والعقبات التي توجه عمل منظمة الشفافية الدولية.....75
- الفرع الأول: العوائق القانونية.....76
- الفرع الثاني: العوائق الميدانية.....78
- أولاً: تعاون القطاع الخاص مع منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد.....78

7.....	ثانيا: ضعف الوعي كعائق يحد من فعالية عمل منظمة الشفافية الدولية.....
80.....	خاتمة.....
85.....	قائمة المراجع.....
94.....	فهرس .....

## ملخص

تُعتبر مكافحة الفساد على كافة الأصعدة، أولوية نظراً ما للفساد من آثار وخيمة وخطيرة على تعبئة وتخصيص الموارد اللازمة والضرورية للقضاء على الفقر. هذه المكافحة تستدعي تدخل الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على جميع المستويات، تتمتع بالقدرة الكافية على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتدابير الوقائية والردعية الفعالة ضد الفساد. لكن المواجهة الناجعة للفساد، تستلزم وجود تعاون دولي بين مختلف المنظمات المعنية بمكافحة الفساد من أجل تعزيز المكافحة المشتركة للفساد من جهة، ومن جهة أخرى توحيد وتنسيق الجهود الدولية ضد الفساد.

## Résumé

La lutte contre la corruption à tous les niveaux est une priorité et que la corruption entrave gravement la mobilisation et l'allocation efficaces des ressources et détourne des ressources d'activités vitales pour l'élimination de la pauvreté. Cette lutte exige la présence à tous les niveaux, d'institutions internationales gouvernementales et non gouvernementales, solides capables de prendre des mesures efficaces de prévention et de répression. Mais une lutte efficace nécessite Une coopération internationale entre les institutions afin d'intensifier l'échange des bonnes pratiques et de coordonner la contribution internationale à la lutte contre la corruption.